

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شفاء الغلل

في شرح

كتاب العلل

أخبرنا الكروخي ، أخبرنا القاضي أبو عامر الأزدي والشيخ أبو

(كتاب العلل)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه
أجمعين .

أما بعد ، فيقول العبد الضعيف محمد عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم جعل
الله مآلها النعيم المقيم : إني لما فرغت بعونه تعالى وكرمه عن تصنيف شرح الجامع
للمزني المسمى بتحفة الاحوذى أحببت أن أشرح كتابه « العلل الصغير » الذي
ألحقه في آخره وأجعله كالخاتمة له فإنه مشتمل على مباحث مهمة تحتاج إلى التيسير
والتمهيل ، وفوائد جمة تفتقر إلى التوضيح والتفصيل ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق
وهو حسي ونعم الوكيل .

لأعلم أن الإمام أبي عيسى الأرمزي رحمه الله تعالى في العلل كتابين : الكبير
والصغير . وكتاب العلل الصغير له هو هذا وله تعلق خاص بجمامه ولذا ألحقه بآخره .
وكتاب العلل هو الكتاب الذي يجمع فيه الأحاديث المعللة على ترتيب الأبواب
الفقهية ، ويبين فيه علة كل حديث ، وقد يصنف المسند مع بيان علل الأحاديث ،
ويقال له المسند المعلل وهو أيضاً من كتب العلل . قال السيوطي في التدريب
ص ١٨١ : ومن أحسنه أي التصنيف تصنيفه أي الحديث معللاً بأن يجمع في كل
حديث أبواب طرقه واختلاف رواته ، فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث ،
والأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله ، وقد صنف يعقوب بن شيبه مسنده

معللاً فلم يتم قبل ، ولم يتمم مسند معلل قط ، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة معللاً في مائتي جزء انتهى .

وقد يراد بالعلة معنى أعم من معناها المشهور كما ستقف عن قريب ، فيجمع ما يتعلق بها من الاحكام والفوائد المهمة في كتاب ويقال له أيضاً كتاب العلل ، كما صنع الترمذى في كتابه العلل الصغير هذا .

وأما الحديث المعلل فهو ما اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع ظهور السلامة ، قال الحافظ في شرح النخبة : ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الاشياء القادحة ، ويحصل معرفة ذلك بكثرة التجمع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من أغنى أنواع علوم الحديث وأدقها ، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسماً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ، ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطنى ، وقد يقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفى في نقد الدينار والدرهم انتهى . قال الباقينى : أجل كتاب صنف فى العلل كتاب ابن المدينى وابن أبى حاتم والخلال وأجمعا كتاب الدارقطنى . قال السبوطى رحمه الله : وقد صنف شيخ الإسلام (يعنى الحافظ ابن حجر رحمه الله) فيه الزهر المطول فى الخبر المعلول انتهى .

قلت : وقد صنف عمرو بن على الفلاس أيضاً فى العلل كما ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب . وكتاب العلل الإمام الدارقطنى كتاب عجيب فى هذا الشأن ، قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمته : وإن شئت أن بين براعة هذا الإمام فطالع العلل له فإنك تدهش ويطول تعجبك انتهى . وإنى قد طالعتة فوجدته كما وصفه الذهبى ، وقد طالعت أيضاً كتاب العلل للحافظ بن أبى حاتم وهو أيضاً كتاب جليل فى هذا الشأن ، ويدل على مهارة الإمام البخارى فى معرفة العلل ما حكاه الحافظ فى مقدمة الفتح عن أحمد بن حمدون الحافظ : رأيت البخارى فى جنازة ومحمد بن يحيى الذهلى يسأله عن الاسماء والعلل والبخارى يمر فيه

مثل السهم كأنه يقرأ قل هو الله أحد انتهى . وقال الترمذى فى هذا الكتاب (١) لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان فى معنى العمل والتاريخ ومعرفة الاسانيد كبير أحد أعلى من محمد بن إسماعيل انتهى . وأما قول مسلمة : ألف على بن المدينى كتاب العمل وكان ضئيلاً به فغاب يوماً فى بعض ضياعه لحساء البخارى إلى بعض بنييه ورغبه بالمسال على أن يرى الكتاب يوماً واحداً فأدطاء له فدفعه إلى النساخ فكتبوه له وردده لإييه فلما حضر على تكلم بشيء فأجابه البخارى بنص كلامه مراراً ففهم القضية واغتم لذلك ، فلم يزل مغموماً حتى مات بعد يسير واستغنى البخارى عنه بعد بذلك الكتاب انتهى . فقد أبطله الحافظ فى تهذيب التهذيب حيث قال بعد نقله ما لفظه : وأما القصة التى حكاهما (أى مسلمة) فيما يتعاق بالعلل لابن المدينى فإنها غنية عن الرد لظهور فسادها ، وحسبك أنها بلا إسناد وأن البخارى لما مات على كان مقيماً ببلاده ، وأن العمل لابن المدينى قد سمعها منه غير واحد غير البخارى ، فلو كان ضئيلاً بها لم يخرجها إلى غير ذلك من وجوه البطلان لهذه الخلقة . انتهى .

ثم اعلم أن العلة قد تطلق على غير مقتضاها الذى تقدم من الاسباب الفاسدة ككذب الراوى وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وذلك موجود فى كتب العمل وسمى الترمذى النسخ علة ، قال العراقى : فإن أراد أنه علة فى العمل بالحديث فصحيح ، أو فى صحته فلا لأن فى الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة . وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تنقدح فى صحة الحديث كإرسال ما رآه الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل ، كما قيل منه صحيح شاذ . وقائز ذلك أبو يعلى الخليلى فى الإرشاد ، ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف فإنه أورده فى الموطأ معضلاً ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والعمان بن عبد السلام موصولاً . قال فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه ، وقيل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قاذح ، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعصال ، فلما فتش تبين وصله كذا فى تدريب الراوى .

(١) أى فى بعض نسخ هذا الكتاب كما وقع فى هامش النسخة الأحمدية .

بِكْرِ الْغُورَجِيِّ وَأَبُو الْمُظَفَّرِ الدَّهَّانُ ، قَالُوا ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُرَّاحِيُّ ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحِبُّوِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : جَمِيعُ
 مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ ؛ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ
 بَيْنَ اللَّظْهَرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ ،
 وَلَا مَطَرٍ » . وَحَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ
 فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ » . وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي

(تنبيه) اعلم أن كل من وقع في هذا الكتاب من رجال جامع الترمذ لا
 أذكر تراجمهم فإنها تقدمت في الشرح وإنما أذكر تراجم الذين ليسوا من رجاله .
 قوله : (أخبرنا الكروخي) بفتح الكاف وضم الراء الخفيفة وبالحاء المعجمة
 منسوب إلى كروخ من بلاد خراسان ، وهو أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم ، وقائل
 أخبرنا هو عمر بن طبرزد البغدادى (أخبرنا القاضى أبو عامر الأزدي) بفتح الهمزة
 وسكون الزاى وإهمال الدال منسوب إلى الأزدي واسمه محمود بن القاسم بن محمد
 (والشيخ أبو بكر الغورجى) بضم الغين المعجمة وسكون الواو وبالراء والجيم
 قال فى القاموس : الغورة بالضم قرية عند باب هراة وهو غورجى على خلاف
 القياس انتهى . واسم أبى بكر الغورجى هذا أحمد بن عبد الصمد بن أبى الفضل بن
 أبى حامد (أخبرنا أبو محمد الجراحى) بفتح الجيم وشدة الراء وبالحاء المهملة
 اسمه عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن أبى الجراح (أخبرنا أبو العباس) اسمه
 محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل .

قوله : (جميع ما فى هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض
 أهل العلم ما خلا حديثين إلخ) فى كلام الترمذى هذا نظر كما تقدم فى باب الجمع بين
 الصلايين ، وفى باب من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، وقد
 تمعنه صاحب دراسات اللبيب وأطال الكلام فيه (وقد بينا علة الحديثين جميعاً

الكتاب . وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء ، فما كان

في الكتاب (أى في جامعه في البابين المذكورين . قال صاحب الدراسات بعد نقل قول الترمذى ، هذا ما أتى أبو عيسى الترمذى في بيان علة الحديث الأول التى هى سبب ترك أهل العلم العمل به على ما يشعر به كلامه إشعاراً كالتصريح بأزيد من معارضة حديث أبي سلمة المروى عن ابن عباس أيضاً بحديث الجمع والىست المعارضة بينهما إلا بالصورة دون الحقيقة ، لأن حديث الجمع حديث صحيح أخرجه مسلم من وجوه ، وحديث حرمة الجمع معلول بحش كالأمر به فلا معارضة بين الحديثين مع صحة أحدهما وضعف الآخر ، على أن لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونها على حد سواء من الصحة ، فالمعارضة إذا لم يمكن التمسك بها بالجمع بين المتعارضين فهى مما يوجب الوقفة فى الحكم بأحدهما ما لم يوجد المرجح لأحد الحديثين ولا تعد المعارضة من علل الحديثين أو أحدهما . ولذا وجد المرجح عمل بما ترجح من غير أن يحكم على الحديث الصحيح الآخر بكونه معلولاً ، كما لا يخفى على ماهر هذا الفن الشريف . على أننا - على فرض صحة المعارض لحديث الجمع - نقدر بحمد الله على الجمع بينهما بوجوه . ثم ذكر صاحب الدراسات وجوه الجمع مفصلة ، ثم قال : وأما علة الحديث الثانى فنقول : قوله إنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد دعوى من غير دليل فيما لا يباح فيه الدعوى إلا بنص صاحب الشرع صلى الله تعالى عليه وسلم قوله : وهكذا روى محمد بن إسحاق إلى آخر المتن . قلت : لا يدل هذا الحديث إلا على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم : لم يقتل الرجل فى الرابعة . فيجمع بين الحديثين بأن الأمر بالقتل كان من باب الإباحة والرخصة للسياسة دون إيجابه حداً فى المرتبة الرابعة فترك القتل فى الحديث الآخر لا يعارض تلك الرخصة ، ومتى يمكن الجمع لم يبع لنا القول بالنسخ على أنه إذا لم يمكن الجمع عندنا لا يقدم على النسخ أيضاً ما لم يوجد نص من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بنسخه ، وإن علم تأخر تاريخ أحد الحديثين عن الآخر وبذلك صرح الحافظ الحازمى فى الاعتبار فى مقدمة كتابه ، وقول الزهرى براوية الترمذى عنه معلقاً قال : وكانت رخصة معناه عندى أن القتل فى الرابعة كانت رخصة فى الحديث الذى أمر به ، فكان الأمر هناك أمر بالإباحة ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنحو حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه . فالعجب كل العجب من أبى

فِيهِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ
مَكْنُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِبَائِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا
مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَمَا كَانَتْ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ
الصَّوْمِ فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَبَعْضُ كَلَامِ

عيسى الترمذى أنه مع هذا الجمع الذى رواه عن الزهرى بنفسه كيف أقدم على
الحكم بالفسخ ؛ وإذا لم يثبت نسخه فليت شعرى ما علة هذا الحديث التى أشار فى باب
العلل إلى تقدم ذكرها فى الكتاب ، وما طريق ثبوت عدم أخذ أهل العلم به
على المعنى الذى ورد من الرخصة والإباحة للسياسة فى الرابعة ، مع أنه لو ثبت عدم
وقوع ذلك فى الأمانة عن أحد من العلماء لم يدل ذلك على عدم الأخذ منهم . لأن
معنى الأخذ بأحاديث الرخص رويتها كذلك مباحة وإن لم يقع العمل بها منهم قط
كما لا يخفى على الفطن ، فلم يظهر وجه صحة الحكم على هذا الحديث أيضاً بأنه ما أخذ
به أحد من العلماء . انتهى كلام صاحب الدراسات (وما ذكرنا فى هذا الكتاب
من اختيار الفقهاء) ما موصولة ، ومن بيانه ، أى ما بينا فى هذا الكتاب من أقوال
الفقهاء ومذاهبهم التى اختاروها (فما كان فيه) أى فى هذا الكتاب (من قول
سفیان الثورى) هو من فقهاء أهل الكوفة ومفتيهم كما عرفت فى المقدمة (فأكثره
ماحدثنا به محمد بن عثمان) بن كرامة (حدثنا عبيد الله بن موسى) العيسى الكوفي
(ومنه ماحدثني به إله) من تبعيضية أى وبعض قول سفیان الثورى ماحدثني
به إله ، (وما كان من قول مالك بن أنس) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي
عامر ابن عمرو الأصبحى أبو عبيد الله المدنى الفقيه إمام دار الهجرة وقد تقدم ترجمته
فى المقدمة (وما كان فيه من أبواب الصوم) لو قال الترمذى وما كان منه فى أبواب
الصوم . لكان أظهر وأوضح (فأخبرنا به أبو مصعب المدينى) اسمه أحمد بن أبى بكر

مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَمَلِيِّ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ ، وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ ابْنِ
الْمُبَارَكِ ، وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَمِنْهُ
مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَمِنْهُ مَا رَوَى
عَنْ حَبَّانَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ
عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى
مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

راوى الموطأ عن مالك (وما كان فيه من قول ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك
المروزي الحنظلي الفقيه وقد تقدم ترجمته في المقدمة (ومنه ما روى) أى أحد بن
عبد الله الآملي (عن أبي وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامري المروزي (ومنه
ما روى عن علي بن الحسن) بن شقيق المروزي (ومنه ما روى عن عبدان) اسمه
عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة أبو عبد الرحمن المروزي الملقب
بـعبدان ثقة حافظ من العاشرة (ومنه ما روى عن حبان) بكسر المهملة وشدة
الموحدة (ومنه ما روى عن وهب بن زمعة) التميمي المروزي (عن فضالة) بن
إبراهيم التيمي (النسوي) كذا في للنسخ الحاضرة بالنون والسين والواو والتحتية
وكذا وقع في تهذيب التهذيب . ووقع في التقريب النسائي بالنون والسين والمد
والهمزة والتحتية . قال صاحب مجمع البحار في المغني : النسائي بنون مفتوحة وخفة
سين مهملة ومد وهمزة نسبة إلى نساء ؛ مدينة بخراسان انتهى . وقد قيل في النسائي
النسائي بفتح النون والسين وكسر الهمزة كما عرفت في المقدمة في ترجمة النسائي ،
وقال صاحب الحطة : وقد يقال في نسبته نسوي بقلب الهمزة واواً انتهى ، وفضالة
ابن إبراهيم هذا يكنى بأبي إبراهيم أو أبي أحمد ثقة ضابط من كبار العاشرة (وله

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ الشَّافِعِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 الزَّعْفَرَانِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو
 الْوَلِيدِ الْمَسْكِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ
 ابْنُ يُحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُؤَيْطِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءُ عَنِ الرَّبِيعِ
 عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَهُوَ

رجال مسمون سوى من ذكرنا (عن ابن المبارك) أى ولاحد ابن عبدة الآمل
 شيوخ مسمون سوى شيوخه المذكورين يروون أقوال ابن المبارك عنه (وما كان
 فيه من قول الشافعى) اسمه محمد بن لإدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلى
 أبو عبد الله المسكى نزيل مصر ، ومن الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على
 رأس المائتين ، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة ، وقد تقدم ترجمته
 مبسوطه فى المقدمة (ومنه ما حدثنا أبو إسماعيل) اسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف
 السلمى الترمذى (أخبرنا يوسف بن يحيى القرشى البويطى) بضم الموحدة وفتح
 الواو أبو يعقوب صاحب الشافعى ثقة فقيه (وذكر) أى أبو إسماعيل (فيه)
 أى فى قول الشافعى (عن الربيع) بن سليمان بن عبد الجبار الماردى أبى محمد المصرى
 المؤذن صاحب الشافعى ثقة من الحادية عشر (وقد أجاز لنا الربيع) هذا قول أبى
 عيسى الترمذى ، وأما قول محشى النسخة الاحدية . هذا مقولة أبى إسماعيل : فباطل
 مردود عليه (ذلك) أى المذكور من أشياء (وكتب) أى الربيع (به إلينا)
 قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة الربيع بن سليمان : روى له الترمذى بواسطة
 أبى إسماعيل الترمذى وقد روى الترمذى عنه بالإجازة (وما كان فيه من قول
 أحمد بن حنبل) (وهو أحمد بن محمد بن حنبل) الشيبانى المروزى نزيل بغداد أبو
 عبد الله أحد الأئمة وهو رأس الطبقة العاشرة ، مات سنة إحدى وأربعين بعد
 المائتين وله سبع وسبعون سنة (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلى المعروف
 بابن راهويه المروزى ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل مات سنة ثمان وثلاثين
 (٣٠ — تحفة الأحوذى — ١٠)

ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق إلا ما في أبواب الحجج والدييات والحدود فأني لم أسمع من إسحاق بن منصور ، أخبرني به محمد بن موسى الأصم عن إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق . وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح عن إسحاق . وقد بيننا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف . وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ .

بعد المائتين وله إثنان وسبعون (فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور) بن بهرام السكوسج (أخبرني به محمد بن موسى الأصم) قال في التقريب : محمد بن موسى الأصم صدوق من الثانية عشرة ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمته : فيه جهالة ما حدث عنه في علي سوى الترمذي (وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح) كذا في النسخ الحاضرة محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهمله مصغراً ولم أجد في التقريب وتهذيب التهذيب والخلاصة راوياً اسمه محمد بن فليح ، وهو يروى عن إسحاق بن راهويه وعنه أبو عيسى الترمذي ، نعم وقع في هذه الكتب محمد بن أفلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وباللام المهملة ، وهو يروى عن إسحاق بن راهويه وعنه الترمذي ، قال في تهذيب التهذيب : محمد بن أفلح بن عبد الملك النيسابوري أبو عبد الرحمن الملقب بالترك ختن يحيى بن يحيى . روى عن ابن إدريس ووكيع وأبي أسامة وإسحاق بن راهويه روى عنه الترمذي وحسين ابن محمد القباني وأبو عمرو المستملي وإبراهيم بن محمد الصيدلاني . وقال في التقريب مقبول من الحادية عشرة (وقد بيننا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف) هو كتاب للترمذي رحمه الله جمع فيه الأحاديث الموقوفة .

قوله : (وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ) قوله والرجال عطف على قوله العلل أي وما كان فيه من ذكر الرجال والتاريخ (فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ) أي للإمام البخاري رحمه الله وله ثلاثة كتب في التاريخ : الأول التاريخ الكبير - يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس - وأبو

وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَمِنْهُ مَا نَظَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبَا زُرْعَةَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَأَقْلُ شَيْءٍ فِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ . وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيْنَنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ
قَوْلِ الْفُقَهَاءِ ، وَعِلَلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هَذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ،
ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ النَّاسِ . لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ
وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ . مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ
حَسَّانَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَنِي الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ
زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

الحسن محمد بن سهل النسوي وغيرهما والثاني : التاريخ الأوسط - يرويه عنه عبد الله
ابن أحمد بن عبد السلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد والثالث : التاريخ الصغير -
يرويه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر (ومنه ما ناظرت عبد الله بن
عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (فأبا زُرْعَةَ) اسمه عبيد الله بن عبد الكريم
الرازي (وإنما حملنا على ما بيننا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث)
فاعل حمل محذوف وهو سؤالهم عن هذا يدل عليه قوله (لأننا سئلنا) بصيغة
المجهول (عن هذا) أي عن بيان قول الفقهاء وعلل الحديث (فلم نفعله زمانًا)
أي ليكون هذا الكتاب جاماً لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم محضة ولا
يخالطها غيرها من قول الفقهاء وعلل الحديث وغير ذلك (ثم فعلناه) أي ثم بعد
زمان بيننا في هذا الكتاب أقوال الفقهاء وعلل الأحاديث (لما رجونا فيه من
منفعة الناس) ما مصدرية أي لرجائنا منفعتهم في بيان ذلك (لأننا) متعلق بـرجونا
وعلة له (قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا (أي تحملوا المشقة) من
التصنيف بيان لقوله (ما لم يسبقوا إليه) بصيغة المجهول . والمعنى تحملوا مشقة
تصنيف الكتب التي لم يسبقوا إليها (منهم هشام بن حسان وعبد الملك بن عبد العزيز

وغيرهم من أهل العلم . وَالْفَضْلِ صَنَّفُوا فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً كَثِيرَةً
وَلَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ عِنْدَ اللَّهِ لِمَا نَفَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ ، فِيهِمْ
الْقُدُوءُ فَيَا صَنَّفُوا .

ابن جريج - إلى قوله - وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم من أهل العلم والفضل (سبق
تراجم هؤلاء الأئمة في المقدمة وفي الشرح) صنفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة
ولهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله المسلمين به فيهم القدوة فيما صنفوا)
قال في القاموس : القدوة مثله وكعدة ما تسذنت به واقتديت به انتهى . والمراد
بالقدوة هنا الاقتداء . قال الحافظ ابن الأثير الجزري في مقدمة جامع الأصول :
لما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوح
ومات معظم الصحابة ، وتفرق أصحابهم وأتباعهم : وقيل الضبط احتاج العلماء إلى
تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري إنها الأصل . فإن الخطار يغفل ، والذهن
يغيب ، والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى ، فأنتهى الأمر إلى زمان جماعة من
الأئمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهما ممن كانوا في عصرهما
فدونوا الحديث ، حتى قيل إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج ،
وقيل موطأ مالك ، وقيل أول من صنف وبوب الربيع بن صبيح بالبصرة ، ثم
انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الأجزاء والكتب ، وكثر ذلك وعظم
نفعه إلى زمن الإمامين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن
الحجاج النيسابوري فدونوا كتابيهما وأثبتا من الأحاديث ما قطعاً بصحته ، وثبت
عندهما نقله ، ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرقت
أغراض الناس وتنوعت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كان فيه ،
وجماة من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وأبي
داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
 وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون . وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل
هذا العلم وإليه المنتهى .

وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ .
وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ مِنَ الْقَائِمِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ
مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُسُ تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدِ الْجَهَنِّيِّ ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ

وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث (الكلام في الرجال) أى التكلم
في رواية الحديث وجرهم وتضعيفهم ، وبيان ما فيهم من الأمور الموروثة لضعف
أحاديثهم كالكذب والافتراء به والفسق والبدة والغفلة وسوء الحفظ وغير ذلك
إنما عابوا ذلك لعدم فهمهم وجهلهم ، فإنهم زعموا أن هذا غيبة ، والحال أنه
ليس من الغيبة فى شيء . قال فى التدريب : وجواز الجرح والتعديل صيانة
للشريعة وذبا عنها . قال تعالى : (إن جاءكم فاسق بذياء فتبينوا) ، وقال
صلى الله عليه وسلم فى التعديل : إن عبد الله رجل صالح وفى الجرح : بئس أخو
العشيرة . وتكلم فى الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وأما قول صالح
جزرة : أول من تكلم فى الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ، ثم أحمد وابن
معين . فمعنى أنه أول من تصدى لذلك . وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد :
أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله ؟ فقال : لأن
يكونوا خصمائى أحب إلىّ من أن يكون خصمى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
يقول : لم لم تذب الكذب عن حديثى ؟ وقال أبو تراب النخشبى لأحمد بن حنبل :
لا تغتاب (١) العلماء فقال له أحمد : ويحك هذا نصيحة ؛ وليس هذا غيبة . وقال
بعض الصوفية لابن المبارك : تغتاب ، قال : اسكت . إذا لم نبين كيف تعرف الحق
من الباطل ؟ انتهى .

فائدة : (قد ذكر الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوى فى البستان فائدة فلما
أن تذكرها ههنا بالفاظه فقال : بايد دانست كه جاهلان و ناهممان قدمای أهل
حديث را عموماً ويحيى بن معين را خصوصاً مطعون ساخته اندكه ايشان خصوصاً
این شخص از جمله ايشان در خلق الله زبان خود را دراز کرده وكسي را در غمگو

(١) كذا فى الأصل والظاهر أن يكون لا تغتاب

ابن جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَتَكَلَّمَ إِزَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ
فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَوْنٍ وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ

وَكُثَى رَامِسَ وَجَعَلَ وَكُثَى رَامِفَرِي وَهَتَانِي مِيكَوْنِيدِ وَيَا بِن غَيْبَتِ مَحْرَمَهُ رَاعِلِ
مِي دَانَتِدِ وَعِبَادَاتِ مِي اَنْكَارِ نَدِ جَنَانِجِه بَكْرِ بْنِ حَمَادِ شَاعِرِ مَغْرِبِي دَرِ بِن بَابِ مِجِي بِن
مَعِينِ رَاهِجُو كَرْدِه بَلَسَكِه عِلْمِ حَدِيثِ رَا تَعْرِضِ بَطْنِ نَمُودِه كَفْتِه اسْتِ ،

شعر : أرى الخير في الدنيا يقل كثيره وينقص نقصاً والحديث يزيد
فلو كان خيراً كان الخير (٢) كله ولكن شيطان الحديث مرید
ولابن مدين في الرجال مقالة سيسأل عنها والمليك شهيد
ولأن يك حقا في الحكم غيبة ولأن يك زوراً فالقصاص شديد

ليكن ابن جاهل وامثال او نفهميده اندكه اين طعن وجرح ايشان رجال
را محض برائی صيانت شريعت ودين ست . بس كويا اذ قبيل قتال كمار وخوارج
واهل بدعت وسياست و تفرير اهل منكر است كه بهترين عبادات ست از غيبت
محرمه نيست وازين آيات مشثومه كه مر قومه شد أبو عبد الله بن قنوح حميدى
صاحب الجمع بين الصحيحين جواب داده وقصيده دراز دارد در انجادر مخاطبه
اين شاعر ميگويد .

قصيدة: رأني إلى إبطال قولك قاصد ولمن شهادات النصوص جنود
إذا لم يكن خيراً كلام نبينا لديك فإن الخير منك بعيد
وأصبح شيء أن جعلت لما أتى عن الله شيطاناً وذاك شديد
بعد أذان در حق ابن معين ميگويد .

شعر : وما هو إلا واحد من جماعة وكلمهم فيما حكاه شهود
فإن صد عن حكم الشهادة حامل فإن كتاب الله فيه عنيد
ولولا رواة الدين ضاعت وأصبحت معالمة في الآخرين تبييد

ابن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان

هم حفظوا الآثار من كل شبهة وهم هاجروا في جمعها وتبادروا وقاموا بتعديل الرواة وجرحهم بتبليغهم صحت شرائع ديننا وصح لأهل النقل منها احتجاجهم وحسبهم أن الصحابة بلغوا فمن حاد عن هذا اليقين محادق (١) وإلّا إذا جاء الهدى ودليله وإن رام أعداء الديانة كيدها وعبد السلام بن يزيد بن غياث الشبلي نزار بن أبيات در قصيدة دراز جواب دادہ .

قصيدة :

ولابن معين في الذي قال أسوة وأجرمه يعلى الإله محله يناضل عن قول النبي وصحبه وجملة أهل العلم قالوا بقوله ولولم يقم أهل الحديث بديننا هم ورثوا علم النبوة واحتوا وهم كصاييح الدجى يهتدى بهم عليك ابن عتاب لزوم سييلهم ونيزا أحمد بن عمرو بن عصفور جواب دادہ است باين أبيات شعر : أيا في العلم زيد عماده جعلت شياطين الحديث مريدة ألا أن شيطان الضلال مريد

(١) كذا هي بالأصل ولعلها مصحفة من كلمة : فحاقد .

(٢) كذا بالأصل . . . ويستقيم الوزن بقوله : الإله . . .

وَوَكَيْعَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَعَبْدَ الرَّحْنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعُّوهُ ، فَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ وَالغَيْبَةَ ،
إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكُنَى يُعْرِفُوا . لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ
ضَعَّفُوا كَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ ، وَبَعْضُهُمْ كَانَ مُتَّهِمًا فِي الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُهُمْ
كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَا . فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْأُتَمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ

وقرعت بالكذب من كان صادقاً فقولك مردود وأنت عنيـد
وذو العلم في الدنيا نجوم هداية إذا غاب نجم لاح بعد جديد
هم عز دين الله طرا وهم له معاقل من أعدائه وجنود . انتهى
(فائدة) قال الذهبي في التذكرة قال محمد بن مروه سمعت ابن الجنيد سمعت
يحيى بن معين يقول : إنا لنطعن على أقوام لعلمهم قد حطوا رحالهم في الجنة من مائتي
سنة . قال محمد : فدخلت على ابن أبي حاتم وهو يحدث بكتاب الجرح والتعديل ،
لحدثه بهذا فبكى وارتعدت يداه وسقط الكتاب وجعل يبكي ويستعيدني الحكاية
انتهى (فإنما حملهم على ذلك) أى على التكلم فى الرجال (عندنا) أى عند أهل
العلم بالحديث (النصيحة) بالرفع على أنه فاعل لقوله حملهم (لا يظن) بصيغة
المجهول (لأن بعض الذين ضعفوا) بصيغة المجهول من التضعيف (كان صاحب
بدعة) سياتى الكلام على معنى البدعة (وبعضهم كان متهما فى الحديث) أى
متهما بالكذب فى الحديث النبوى . قال فى شرح النخبة : الطعن إما أن يكون الكذب
الراوى فى الحديث النبوى بأن يروى عنه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك ، أو تهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من
جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة ، وكذا من عرف بالكذب فى كلامه وإن
لم يظهر منه وقوع ذلك الحديث النبوى ، وهذا دون الأول انتهى (وبعضهم
كانوا أصحاب غفلة) أى عن الاتقان ، والمراد من الغفلة كثرتها ، لأن الظاهر أن
مجرد الغفلة ليس سبباً للطعن لقلة من يعافيه الله منها (وكثرة خطا) هذا عطف

شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَذِيئًا . لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يَتَعَثَّبَتْ فِيهَا مِنْ
الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ .

تفسيرى لقوله غفلة (شفقة على الدين) أى رحمة عليه ونصيحة له ، ومن معانى
الشفقة والرحمة وحرص الناصح على إصلاح المنصوح (وتذيباً) أى للتثبت
فى الدين والتحفظ فيه (لأن الشهادة فى الدين أحق أن يتثبت فيها من الشهادة
فى الحقوق والأموال) قال الإمام مسلم رحمه الله فى مقدمة صحيحه : اعلم وفقك الله أن
الواجب على كل أحد عرف التميز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين
لها من المتهمين ، أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه ، والستارة (١) فى ناقله ،
وأن يتقى منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع ، والدليل على
أن الذى قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره دياً أيها
الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بذيأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على
ما فعلتم نادمين ، وقال جل ثناؤه : « ممن ترضون من الشهداء » ، وقال « وأشهدوا
ذوى عدل منكم » ، فدل بما ذكرنا من هذه الآى أن خبر الفاسق ساقط غير
مقبول ، وأن شهادة غير العدل مردودة . والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة
فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى أعظم معانيهما ، إذا كان خبر الفاسق غير مقبول
عند أهل العلم ، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ، ودلت السنة على نفي رواية
المنكر من الأخبار كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق ، وهو الأثر المشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو
أحد الكاذبين ، انتهى .

قال النووي : اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان فى أوصاف ويفترقان فى
أوصاف فيشتركان فى اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمرومة
وضبط الخبر ، والمشهود به عند التحمل والأداء . ويفترقان فى الحرية والذكورة
والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل ، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد
رواية الفرع مع الأصل الذى هو شيخه ، ولا تقبل شهادتهم إلا فى المرأة فى بعض
المواضع مع غيرها ، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه . وبما يدفع به عن
نفسه ضرراً أو يجر به إليه نفعاً وولده والديه ، واختلفوا فى شهادة الاعمى فنعها

وأخبرني محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان ،
حدثني أبي قال : « سألت سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ
ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِيهِ تَهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ . أَسَكَتُ أَوْ أُبَيِّنُ ؟
قَالُوا بَيِّنْ » .

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ، أخبرنا يحيى بن آدم
قال : قيل لابي بكر بن عيَّاش : إنَّ أناساً يجلسون ويجلس إليهم
الناس ولا يستأهلون . فقال أبو بكر بن عيَّاش : كلٌّ من جلس جلس
إليه الناس ؛ وصاحبُ السنة إذا مات أخبى الله ذكره والمبتدع
لا يذكُرُ .

الشافعي وطائفة ، وأجازها مالك وطائفة واتفقوا على قبول خبره ، وإنما فرق
الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأن الشهادة تخص . فيظهر فيه التهمة
والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتزني التهمة ، وهذه الجملة قول العلماء
الذين يعتمد بهم ، وقد شد عنهم في أفراد بعض هذه الجملة ، فمن ذلك شرط بعض
أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والإجماع برد عليه وإنما
يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع ، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية
الصبي وقبولها منه في حال الصبي ، والمعروف من مذاهب العلماء مطلقاً
ما قدمناه انتهى .

(وأخبرني محمد إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد
القطان) أبو صالح البصري وثقه ابن حبان وأبوه هو يحيى بن سعيد بن فروخ
القطان إمام الجرح والتعديل (أسكت) بصيغة المتكلم ، أى أسكت عن بيان تهمة
وضعه (قالوا بين) أى لأن بيان تهمة وضعفه ليس غيبة له .

(إن أناساً يجلسون) أى للتحديث (ويجلس إليهم الناس) أى للأخذ
والرواية عنهم (ولا يستأهلون) أى ليسوا بأهل للتحديث (وصاحب السنة إذا

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : « كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ . فَلَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ » .

مات أحبي الله ذكره) أى وصاحب السنة إذا جلس للتحديث فيؤخذ عنه ثم يؤخذ عن أخذوا عنه وهم جرا فيحيي الله ذكره (والمبتدع لا يذكر) أى إذا جلس المبتدع للتحديث ويجلس الناس إليه ولكن لا يأخذون عنه لبدعته فلا يذكر بل يترك (أخبرنا النضر بن عبد الله الأصم) ذكره ابن حبان في الثقات (عن عاصم) هو عاصم بن سليمان الاحول (فلما وقعت الفتنة) أى بظهور أهل البدع والاهواء (ويدعوا) بفتح الدال المهملة أى يتركوا من ودع يدع (حديث أهل البدع) بكسر الموحدة وفتح الدال المهملة جمع البدعة وهى اعتقاد أمر يحدث على خلاف ما عرف في الدين ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بنوع شبهة وتأويل لا بطريق جعود وإنكار فإن ذلك كفر ، وحديث المبتدع مردود عند الجمهور وعند البعض إن كان متصفاً بصدق اللمجة وصيانة اللسان قبل ، وقال بعضهم : إن كان منكراً لا مر متواتر في الشرع وقد علم بالضرورة كونه من الدين فهو مردود ، وإن لم يكن بهذه الصفة يقبل ، وإن كفره المخالفون مع وجود ضبط وورع وتقوى واحتياط وصيانة . والمختار أنه إن كان داعياً إلى بدعته ومروجاً له رد . وإن لم يكن كذلك قبل ، إلا أن يروى شيئاً يقوى به بدعته . فهو مردود قطعاً . وبالجمله الأئمة مختلفون في أخذ الحديث من أهل البدع والاهواء وأرباب المذاهب الزائفة .

وقال صاحب الأصول : أخذ جماعة من أئمة الحديث من فرقة الخوارج والمنتسبين إلى القدر والتشييع والرفض ، وسائر أصحاب البدع والاهواء ، وقد اجتأط جماعة آخرون وتورعوا عن أخذ حديث من هذه الفرق ولكل منهم نيات

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ : « الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ
مَا شَاءَ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ بِقِيٍّ » .

انتهى ولا شك أن أخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب
ومع ذلك الاحتياط في عدم الأخذ لانه قد ثبت أن هؤلاء الفرق كانوا يضعون
الأحاديث لترويح مذاهبهم ، وكانوا يقرون به بعد التوبة والرجوع ، كذا في
المقدمة للشيخ عبد الحق الدهلوي .

وقال النووي في شرح مسلم : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب
الأصول : المبتدع الذي يكفر بدعته لا يقبل روايته بالاتفاق ، وأما الذي لا يكفر
بها فاختلغوا في روايته ، فمنهم من ردها مطلقاً لفسقه ولا ينفعه التأويل ، ومنهم
من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهب أو لأهل مذهب
سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية ، وهذا محكى عن إمامنا الشافعي رضي الله
عنه لقوله : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة ، لكونهم يرون
الشهادة بالزور لموافقهم ومنهم من قال : يقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا يقبل
إذا كان داعية . وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من العلماء وهو الأعدل
الصحيح . وقال بعض أصحاب الشافعي : اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية
وانفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء : لا يجوز
الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لاختلاف بينهم في ذلك وأما المذهب الأول
فضعيف جداً ، ففي الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث الاحتجاج بكثيرين من
المبتدعين غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج
بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم انتهى .

(فإذا قيل له من حدثك بقى) بفتح الموحدة وكسر القاف ، كذا ضبط بالقلم
في النسخة الاحدية . وقال محشيها : أى سكنت ، قلت : لم أجد في كتب اللغة البقاء
بمعنى السكوت والظاهر عندي أن المراد به في حيران أو بقى ساكناً . وفي بعض النسخ
بقي بفتح التحتية وكسر القاف من وقى بقي ، أى يصون نفسه عن التحديث بلا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدِيثُ فَقَالَ يَحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ آجَرٍ يَعْنِي أَنَّهُ ضَعْفٌ
إِسْنَادُهُ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ
وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ الْبَرِّيَّ وَرُوحَ بْنَ
مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيَّ وَعَمْرُو بْنَ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنَ خُوَظٍ وَأَيُّوبَ
ابْنَ سُوَيْدٍ وَنَصْرَ بْنَ طَرِيفٍ أَبِي جَزْءٍ وَالْحَكَمَ وَحَبِيبَ . الْحَكَمُ رَوَى

إِسْنَادًا . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَقَاهُ وَقِيَاهُ وَقَايَةً وَوَاقِيَةً : صَانَهُ (يَحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ
آجَرٍ) قَالَ فِي الصَّرَاحِ : الْحُجُوجُ وَالِاحْتِيَاجُ مَحْتَاجٌ شَدْنٌ ، وَقَالَ فِيهِ آجَرٌ بِالْمَدِّ ،
وَكَذَا أَجُورٌ خَشَتْ يَحْتَمُهُ ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ قَلْبٌ ، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ يَقُولُ يَحْتَاجُ
هَذَا إِلَى أَرْكَانٍ مِنْ آجَرٍ . وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي ثَبُوتِهِ وَصِحَّتِهِ مَحْتَاجٌ إِلَى
الِإِسْنَادِ الْقَوِيِّ ، كَمَا أَنَّ السَّقْفَ يَحْتَاجُ فِي اسْتِقْرَارِهِ إِلَى مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ
وَالْجُدْرَانِ الْقَوِيَّةِ الْمُبْنِيَّةِ مِنَ الْآجَرِ (يَعْنِي أَنَّهُ ضَعْفٌ لِإِسْنَادِهِ) هَذَا تَفْسِيرٌ لِمَا
أَرَادَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِكَلَامِهِ هَذَا ؛ لِأَنَّ التَّرْمِذِيَّ وَلِأَنَّ مِنْ شَيْخِهِ أَوْ مِنْ شَيْخِ شَيْخِهِ .

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ) إِلَى قَوْلِهِ (وَالْحَكَمُ
وَحَبِيبٌ) هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنَ الضَّعِيفِ الْمُرْوُوكِينَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ هَذَا هُوَ أَبُو سَعِيدٍ
التَّمِيمِيُّ ، وَقِيلَ الْحَسَنُ بْنُ وَاصِلٍ ، قَالَ فِي الْمِيزَانِ فِي تَرْجُمَتِهِ : قَالَ الْبُخَارِيُّ تَرَكَ
يَحْيَى وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعَ انْتَهَى . وَأَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ هُوَ
أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَاسْمُهُ سَمْعَانُ الْأَسْلَمِيُّ مَوْلَاهُمَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ . قَالَ
الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : قَالَ الْبُخَارِيُّ جَهْمِيُّ تَرَكَ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَالنَّاسَ . انْتَهَى ،
وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِشِيرٍ الْأَزْدِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ أَبُو الْحَسَنِ
الْبَلْخِيُّ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ، قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : كَذَّبُوهُ وَهَجَرُوهُ وَرَمَى بِالتَّجْسِيمِ مِنْ

لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَحَبِيبَ لَا أَدْرِي . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ

السَّابِغَةِ . وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ :
أَرُمُ بِهِ وَمَا أَحْسَنَ تَفْسِيرَهُ لَوْ كَانَ ثِقَةً انْتَهَى . وَعُثْمَانُ الْبَرِيُّ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ مَقْسَمِ الْبَرِيِّ
أَبُو سُلَيْمَةَ الْكِنْدِيُّ الْبَصْرِيُّ أَحَدُ الْأَثَمَةِ الْأَعْلَامِ عَلَى ضَعْفٍ فِي حَدِيثِهِ سَنَفٌ وَجَمْعٌ وَكَانَ
يُنْكَرُ الْمِيزَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَقُولُ : إِنَّمَا هُوَ الْعَدْلُ . تَرَكَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنَ الْمُبَارَكِ ،
وَقَالَ أَحَدُ حَدِيثِهِ مُنْكَرٌ . وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ : كَذَابٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ :
مَتْرُوكٌ كَذَا فِي الْمِيزَانِ . وَرُوحُ بْنُ مَسَافِرٍ هُوَ أَبُو يَشَرَ الْبَصْرِيُّ . قَالَ الذَّهَبِيُّ :
قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَا يَكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَقَالَ مَرَّةً لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَقَالَ مَرَّةً ضَعِيفٌ . وَقَالَ
الْبُخَارِيُّ : تَرَكَ ابْنَ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ مَتْرُوكٌ ، وَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ انْتَهَى .
وَأَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ اثْنَانِ ، أَحَدُهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَالثَّانِي يَوْسُفُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ ، وَعُمَرُو بْنُ ثَابِتٍ هُوَ عُمَرُو بْنُ ثَابِتٍ بَنِ هَرْمَزٍ
الْبَكْرِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ أَبُو ثَابِتٍ السَّكُونِيُّ وَهُوَ عُمَرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدَّمِ الْحَدَّادِ مَوْلَى
بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ .

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ : لَا تَحْدِثُوا عَنْ عُمَرُو
ابْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسِبُ السَّلَفَ . وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى : تَرَكَ ابْنَ الْمُبَارَكِ حَدِيثَهُ
وَقَالَ هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ لَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَقَالَ عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
لَمْ يَحْدِثْ ابْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَه الْحَافِظُ وَأَيُّوبُ بْنُ خُوَاطٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ هُوَ أَبُو أُمِيَّةَ
الْبَصْرِيُّ الْحَبْطِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : تَرَكَ ابْنَ الْمُبَارَكِ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَا يَكْتَبُ حَدِيثَهُ
وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَجَمَاعَةُ مَتْرُوكٌ . وَأَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، هُوَ أَبُو مَسْعُودِ
الرَّمْلِيُّ الشَّيْبَانِيُّ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَرَمُ
بِهِ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، وَأَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ أَبُو جَزْءٍ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونُ
الزَّوْءِ وَبِالْهَمْزَةِ الْقَصَابُ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : كَانَ قَدْرِيًّا وَلَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ . وَقَالَ أَحْمَدُ
لَا يَكْتَبُ حَدِيثَهُ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ مَتْرُوكٌ . وَقَالَ يَحْيَى مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِوَضْعِ
الْحَدِيثِ ، وَالْحَكَمُ بِفَتْحَتَيْنِ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْإِيلِيِّ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ الذَّهَبِيُّ : كَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ شَدِيدَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ أَحَادِيثَهُ

عَبْدَةُ وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ
ابْنِ خُنَيْسٍ وَكَانَ أَحْيَرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يَذْكُرُهَا .
قَالَ أَحْمَدُ ، وَحَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ قَالَ : سَمِعُوا الْعَبْدَ اللَّهَ بْنَ الْمُبَارَكِ رَجُلًا
يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ لِأَنَّهُ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ .
وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ ، قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ
لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو النَّخَعِيِّ السَّكُوفِيِّ .

كلها موضوعة . وقال ابن معين ليس بثقة . وقال السعدي وأبو حاتم كذاب .
وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث انتهى . وحبيب هذا ، قال الترمذي فيه
فيما بعد : وحبيب لا أدرى أى لا أدرى من هو (الحكم روى له حديثاً في كتابه
الرقاق) أى روى ابن المبارك للحكم حديثاً في كتابه المسمى بالرقاق (ثم تركه) أى
ثم ترك ابن المبارك الحكم ولم يرو له حديثاً ، فالضمير المرفوع في قوله : روى
وترك راجع إلى ابن المبارك والضمير المجرور في قوله له والمنصوب في قوله تركهم ،
راجع إلى الحكم (وكان) أى عبد الله بن المبارك (أخيراً) أى في آخر عمره (إذا
أتى عليها) أى على أحاديث بكر بن خنيس التي قرأها أولاً (وكان لا يذكره)
أى بكر بن خنيس لعدم اعتداده به

(قال أحمد) هو ابن عبدة (وحدنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم المروزي
(سموا لعبد الله بن المبارك رجلاً يهتم في الحديث) ، أى يرويه على سبيل التوهم
قال الحافظ في شرح النخبة . ثم الوهم أن اطلع عليه . أى على الوهم بالقرائن الدالة
على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث أو نحو
ذلك من الأشياء القاذحة ، ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق ، فهذا
هو المعلن انتهى .

(لأن أقطع الطريق) بلام التأكيد وأن المصدرية ، أى لقطع الطريق
كوني لهما (أحب إلى) بتشديد التحتية (أن أحدث عنه) أى من أن أحدث عنه
(لا يحل لأحد أن يروى عن سليمان بن عمرو النخعي السكوفي) . قال الذهبي في

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا
مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ ،
وَعَبْرِهِمْ فَقُلْتُ : فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ ، فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ .

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ ، أَخْبَرَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ » . قَالَ فَفَضِبَ أَحْمَدُ
ابْنَ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ مَرَّتَيْنِ . وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ لِأَنَّهُ لَمْ
يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ ضَعْفُهُ يُخَيِّبُ ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ ،

الميزان : سليمان بن عمرو وأبو داود النخعي الكذاب قال أبو طالب عن أحمد بن
حنبل : كان يضع الحديث وقال أحمد بن يحيى بن أبي مريم عن يحيى معروف بوضع
الحديث ، وقال عباس عن يحيى : سمعت أبا داود النخعي يقول : سمعت خصماً
وخصافاً ومخضفاً ، قال يحيى : كان أكذب الناس ، وقال البخاري : متروك رماه
قتيبة وإسحاق بالكذب انتهى ، وقال الحافظ في لسان الميزان الكلام : فيه لا يحرص
فقد كذبه ونسبه إلى الواضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح
والعدالة فوق الثلاثين نفساً انتهى .

وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كنا عند أحمد بن حنبل - إلى قوله - لأنه لم يصدق
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف إسناده لأنه لم يعرفه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، قد ذكر الترمذي كلامه هذا في باب من كم يؤتى إلى الجمعة ، وتقدمه شرحه
هناك (ضعفه يحيى بن سعيد القطان جداً) بكسر الجيم وشدة الدال المهملة منصوب

فَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ يَمْنُ . يَتَّبِعُهُمْ أَوْ يُضَعِّفُ إِنْ غَلَبَتْهُ وَكَثُرَتْ
خَطَايَاهُ وَلَا يُعْرِفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مَنْ حَدَّثَهُ فَلَا يُخْتِجُ بِهِ . وَقَدْ رَوَى
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَبَيَّنُّوا أَوْحَا لَهُمْ لِلنَّاسِ .

حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مُنْذِرٍ الْبَاهِلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ
قَالَ قَالَ لَنَا سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ اتَّقُوا السَّكْبِيَّ . فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ تَرَوِي عَنْهُ .
قَالَ أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ .

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنِي عَفَّانُ عَنْ أَبِي
عَوَانَةَ قَالَ : « لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ فَتَتَبَعْتُهُ عَنْ
أَصْحَابِ الْحَسَنِ فَأَنْتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَرَأْتُ عَلَى كُلِّهِ عَنِ الْحَسَنِ

على المصدرية ، أى جد فى تضعيفه وبالغ فيه جداً يقال : عذابٌ جدٌّ ، أى مبالغ
فيه ، وفلان عالم جد عالم ، أى متناه فى العلم وعظيم جداً ، أى بالغ الغاية فى العظم
(اتقوا السكبي) اسمه محمد بن السائب .

(وأخبرني محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخارى (حدثني عفان) هو ابن
مسلم (عن أبي عوانة) اسمه الوضاح بن عبد الله (لما مات الحسن البصرى اشتبهت
كلامه) أى اشتبهت أن أجمع أحاديثه (فتتبعته عن أصحاب الحسن) أى عن تلاميذه
(فأنتيت به) أى بكلامه الذى تتبعته عن أصحابه (أبان بن أبي عياش) قال الحافظ
أبان بن أبي عياش فيروز البصرى أبو إسماعيل العبدى متروك من الخامسة
(فقرأه على كله عن الحسن) وفى رواية مسلم قال : ما بلغنى عن الحسن حديث
إلا أنتيت أبان بن أبي عياش فقرأه على .

قال النووى : معنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه
وهو كاذب فى ذلك انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب ، قال عفان ، قال
أبا عوانة : جمعت أحاديث الحسن عن الناس ثم أنتيت بها أبان بن أبي عياش لحديث

فَمَا اسْتَحِلُّ أَنْ أُرَوِيَ عَنْهُ شَيْئًا . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْفَقْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ
وغيره فَلَا يُعْتَرَّ بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ ، لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ
أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَاهُمُ وَلَكِنْ أَتَاهُمْ مِنْ فَوْقِهِ » .
وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي وَثَرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .
وَرَوَى أَبَانَ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي وَثَرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ
هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ
أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ فِيهِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بِهَاجِلِهَا . وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ مَرَّةً : لَا اسْتَحِلُّ أَنْ أُرَوِيَ عَنْهُ شَيْئًا أَنْتَهَى ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ
فِي الْمِيزَانِ : قَالَ أَبُو عَوَانَةَ : كُنْتُ لَا أَسْمَعُ بِالْبَقَرَةِ حَدِيثًا إِلَّا جِئْتُ بِهِ أَبَانَ لِحَدِيثِي
بِهِ عَنِ الْحَسَنِ حَتَّى جُمِعَتْ مِنْهُ مَصْحُفًا ، فَمَا اسْتَحِلُّ أَنْ أُرَوِيَ عَنْهُ (وَقَدْ رَوَى عَنْ
أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ) كَعَمْرِ وَبَزِيدِ بْنِ هَارُونَ وَأَبِي إِسْحَاقَ
وَعِمْرَانَ الْقَطَّانَ وَغَيْرَهُمْ (وَإِنْ كَانَ) الْوَاوُ وَصَلِيَّةً (فِيهِ) أَيْ فِي أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ
(مِنَ الضَّعْفِ وَالْفَقْلَةِ) بَيَانٌ مُقَدِّمٌ لِقَوْلِهِ : (مَا وَصَفَهُ) أَيْ بَيْنَهُ (أَبُو عَوَانَةَ
وغيره) كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ ، وَالزَّسَّاقِ ،
وَالدَّارِ قُطْنِي ، وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمْ (فَلَا يُعْتَرَّ) بِصِبْغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْإِغْتِرَارِ أَيْ
أَيْ لَا يُخْدَعُ . يُقَالُ : اغْتَرَّ وَاسْتَغَرَّ بِكَذَا أَيْ خُدِعَ (بِرَوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ) فَلِأَنَّهُ
لَا يُلْزَمُ مِنْ رَوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ كَوْنُهُمْ ثَّقَاتٌ (لِأَنَّهُ يُرَوَّى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ :
إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَاهُمُ) أَيْ لِكُونِهِ ثِقَةً مَأْمُونًا (وَلَكِنْ أَتَاهُمْ مِنْ فَوْقِهِ) أَيْ
شَيْخُهُ ، فَشَيْخُ ابْنِ سِيرِينَ قَدْ يَكُونُ ثِقَةً مَأْمُونًا غَيْرَ مَتَّهِمٍ ، وَيَكُونُ شَيْخُ شَيْخِهِ
ضَعِيفًا مَتَّهِمًا ، فَذُبَّتْ بِهَذَا أَنَّ الثَّقَةَ قَدْ يُرَوَّى عَنْ غَيْرِ الثَّقَةِ (وَزَادَ فِيهِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

مَسْعُودٌ : أَخْبَرَنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي وَثَرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وَصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْاجْتِهَادِ فَهَذَا حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ . وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ ، قَرُبَ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَمَهِّمًا فِي الْحَدِيثِ فِي الْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُغْفَلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأُئِمَّةِ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِالرُّوَايَةِ عَنْهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرُّوَايَةَ عَنْهُمْ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجَلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَفُوهُمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَوَقَّعَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِجَلَالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَدَوَهُمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ثُمَّ رَوَى عَنْهُ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ ، فَقَالَ : تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ ؟ قُلْتُ : لَا ، بَلْ أُشَدِّدُ ، فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ بِمَنْ تُرِيدُ ، كَأَن يَقُولُ : أَشْيَاخُنَا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ

ابن مسعود أخبرني أمي أنها باتت إلخ) أي وزاد بعضهم عن أبان في هذا الحديث قال ابن مسعود إلخ ، وهذه الزيادة تفرد بها أبان ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة وقد عرفت أنه متروك فلا يقبل زيادته هذه (أو كان مغفلا) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وشدة الفاء المفتوحة (يخطئ الكثير) صفة كاشفة لما قبله (قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة) أي كيف هو (ليس هو بمن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ يَحْيَى : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرِو ، فَقَالَ فِيهِ نَحْوُ مَا قُلْتُ . قَالَ عَلِيٌّ ، قَالَ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو
أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ .
قَالَ عَلِيٌّ فَقُلْتُ لِيَحْيَى : مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ؟ قَالَ : لَوْ
شِدْتُ أَنْ أَلْقَنَهُ لَفَعَلْتُ ، قَالَ : كَانَ يُلَقَّنُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عَلِيٌّ : وَلَمْ يَرَوْ
يَحْيَى عَنْ شُرَيْكٍ وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ
صُبَيْحٍ ، وَلَا عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ .

تريد) قال في التقريب : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له
أوهام من السادسة (كان يقول) أي محمد بن عمرو بن علقمة أشياخنا أبو سلمة
ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) وفي تهذيب التهذيب : كان يقول حدثنا أشياخنا
أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (فقال فيه) أي قال مالك بن أنس في
شأن محمد بن عمرو (نحو ما قلت) بصيغة المتكلم أي مثل ما قلت في شأنه (وهو
عندي فوق عبد الرحمن بن حرملة) وفي تهذيب التهذيب قال يحيى بن سعيد : محمد
بن عمرو أحب إلى من ابن حرملة (ما رأيت من عبد الرحمن بن حرملة) أي أي
شيء وجدت في عبد الرحمن بن حرملة حيث قلت وهو عندى فوق عبد الرحمن
ابن حرملة (قال لو شئت أن ألقنه لفعلت) أي للقنته . قال الحافظ في تهذيب
التهذيب قال يحيى بن سعيد عنه (أي عن عبد الرحمن بن حرملة) كنت سئى الحفظ
فأرخص لي سعيد في الكتابة قال يحيى بن سعيد : محمد بن عمرو أحب إلى من ابن حرملة
وكان ابن حرملة يلحق . وقال ابن خلاد الباهلي سألت القطان عنه فضعفه ولم يدفعه
وقال إسحاق عن ابن معين صالح وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال
الذسائي ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ انتهى (قال)
أي على (كان يلحق) بصيغة المجهول أي هل كان عبد الرحمن بن حرملة يلحق
(قال) أي يحيى (ولم يرو يحيى عن شريك ولا عن أبي بكر بن عياش ولا عن
الربيع بن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة) شريك هذا هو ابن عبد الله القاضي

قال أبو عيسى وإن كان يحيى بن سعيد قد ترك الرواية عن هؤلاء فلم يترك الرواية عنهم أنه اتهمهم بالكذب ، ولكنه تركهم لحال حفظهم . وذكر عن يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى الرجل يحدث عن حفظه مرةً هكذا ومرةً هكذا لا يثبت على رواية واحدة تركه . وقد حدث عن هؤلاء الذين تركهم يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن

الكو في قال الحافظ في التقریب : صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة . وقال في تهذيب التهذيب : قال ابن معين ولم يكن شريك عند يحيى يعنى القطان بشيء وهو ثقة . وقال عمرو بن علي كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه انتهى . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي بكر بن عياش كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان بهم إذا روى والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر فن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته ، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد لو كان أبو بكر بن عياش حاضراً ماسأله عن شيء وكان يحيى ابن سعيد إذا ذكر عنده كلع وجهه انتهى . وقال في التقریب ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح .

وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة الربيع بن صبيح : قال ابن عمار كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه . وقال ابن المديني : قلت ليحيى بن سعيد ما أراك حدثت عن الربيع بن صبيح بشيء : قال لا ومبارك بن فضالة أحب إلى منه انتهى . وقال في التقریب : صدوق سىء الحفظ وكان عابداً مجاهداً وقال في تهذيب التهذيب في ترجمة مبارك بن فضالة : قال عمرو بن علي وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن لا يحدثان عنه .

وقال حنبل بن إسحاق وغيره عن ابن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول كنا كتبنا عن مبارك في ذلك الزمان قال يحيى ولم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً يقول فيه حدثنا وقال نعيم بن حماد عن ابن مهدي نحوه انتهى . وقال في التقریب : صدوق

المُبَارَكِ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأُئِمَّةِ .
وَهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ . وَأَشْبَاهُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأُئِمَّةِ إِنَّمَا
تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا . وَقَدْ حَدَّثَ
عَنْهُمْ الْأُئِمَّةُ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : قَالَ
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ .
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ كُلُّ فَصِيحَتِهَا عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجَلَانَ لِهَذَا .
وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ الْكَثِيرَ ، وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ
أَبِي لَيْلَى ، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ :

يُدَّاسُ وَيَسُورُ (وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ الْكَثِيرَ) أَيْ مِنَ الْأَحَادِيثِ
(وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ
الْكُوفِيُّ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَدُوقُ سَيِّدِ الْحِفْظِ جَدُّ السَّابِقَةِ .
وَأَعْلَمُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُطْلَقُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَيْلَى هَذَا وَقَدْ عُرِفَتْ

رَوَى شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُطَّاسِ ، قَالَ يَحْيَى : ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، فُخِذْنَا عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى ، وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرُ شَيْءٍ ، كَانَ يَرَوِي الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا ، وَمَرَّةً هَكَذَا . يُغَيِّرُ الْإِسْنَادَ ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمْعِ . وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ ابْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ ،

وعلى أبيه هو ثقة وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبد الله بن عيسى ومهما أيضاً ثقتان (روى شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العطاس) أخرج الترمذي هذا الحديث في باب كيف يشمت العطاس (قال يحيى ثم لقيت ابن أبي ليلى فُخِذْنَا عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال الترمذي في الباب المذكور : وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث يقول أحياناً عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول أحياناً عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(ويروى عن ابن أبي ليلى نحو هذا) أى نحو هذا الحديث بالاضطراب (غير شئ) أى غير حديث واحد يعنى يروى عنه نحو هذا الحديث أحاديث كثيرة بالاضطراب (لأن أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون) أى الحديث (إنما كان يكتب لهم) أى لأصحابهم (بعد السماع) أى بعد سماعهم الحديث من شيوخهم (يقول ابن أبي ليلى لا يحتج به) ابن أبي ليلى هذا هو محمد

وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 لَهِيْمَةَ وَغَيْرِهِمَا ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطِئِهِمْ .
 وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ ، فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ
 بِحَدِيثٍ . وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :
 ابْنُ أَبِي كَيْلَى لَا يُحْتَجَّ بِهِ ، إِنَّمَا عَنَى إِذَا تَفَرَّدَ بِالشَّيْءِ . وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ
 هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ ، فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ ، أَوْ نَقَصَ ، أَوْ غَيَّرَ الْإِسْنَادَ ، أَوْ
 جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ ، وَغَيَّرَ اللَّفْظَ .
 فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى .

ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى المذكور (إنما عني إذا تفرد بالشئ) أي إنما أراد
 الإمام أحمد بن حنبل بقوله : ابن أبي ليلى لا يحتج به إذا تفرد هو بالشئ ولم يتابع
 عليه (وأشد ما يكون هذا) أي ضعف حفظ الراوى ، وما مصدرية والمعنى
 أشد كون ضعف الراوى حاصل إذا لم يحفظ الإسناد (فأما من أقام الإسناد
 وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى) قال
 جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة يجوز الرواية بالمعنى إذا
 قطع بأداء المعنى لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل
 عليه روايتهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، وقد ورد فى المسألة حديث مرفوع
 رواه ابن مندة فى معرفة الصحابة والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن
 سليمان بن أكيمة الليثى قال : قلت يا رسول الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع
 أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال إذا لم تحلوا حراماً ولم
 تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا .
 واستدل لذلك الشافعى بحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف فافروا ما تيسر
 منه قال وإذا كان الله برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علماً منه بأن
 الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن فى اختلافهم

حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن وائلة بن الأسقع، قال إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم.

لحالة معنى؛ كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ. ما لم يخل معناه كذا في التدريب، وقال الحافظ في شرح النخبة، وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والأكثر على الجواز ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للجمع بلسانهم للعارف به فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى لجوازه باللغة العربية أولى. وقيل إنما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ. ليمكن من التصرف فيه وقيل إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث ففنى لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك أن الأولى لإيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه. قال القاضي عياض: يذبح سد باب الرواية بالمعنى أثلاً بتسلط من لا يحسن عن يظن أنه يحسن كما وقع الكثير من الرواة قديماً وحديثاً انتهى.

(عن العلاء بن الحارث) بن عبد الوارث الحضرمي أبي وهب الدمشقي صدوق فقيه إسناده روى بالقدر وقد اختلط من الخامسة (إذا حدثناكم على المعنى لحسبكم) أخرج الترمذي كلام وائلة هذا هكذا مختصراً وأخرجه البيهقي مطولاً قال السيوطي في التدريب روى البيهقي عن مكحول قال دخلت أنا وأبو الأزهري على وائلة بن الأسقع فقلنا له يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان. فقال هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً. قلنا نعم وما نحن له بمحافظين جداً، إنا لنزيد الواو والالف وننقص فقال هذا القرآن مكتوب بين أظهركم لئلا لونه حفظاً وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتقصون. فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى أن لا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى انتهى.

قلت: وروى أبو داود والفسائي عن الغريف بن الديلمي قال أتينا وائلة بن

حدثنا يحيى بن موسى ، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب
عن محمد بن سيرين ، قال كنت أسمع الحديث من عشرة ؛ اللفظ مختلف
والمعنى واحد .

حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن
عوف ، قال كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث
على المعاني ، وكان القاسم بن محمد ، ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة
يعيدون الحديث على حروفه .

حدثنا علي بن خشرم ، أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول ،
قال قلت لأبي عثمان النهدي : إنك تحدثنا بالحديث ، ثم تحدثنا به على
غير ما حدثتنا ؟ قال : عليك بالسماع الأول .

الاسقع فقلنا حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان . فغضب وقال إن أحدكم
ليقرأ ومصحفه معلق في يده فيزيد وينقص . فقلنا إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم فقال أئدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا الحديث .
(كنت أسمع الحديث من عشرة) أى من عشرة شيوخ (اللفظ مختلف
والمعنى واحد) أى ألفاظ رواياتهم مختلفة ومعناها واحد .

(وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث
على حروفه) أى كان هؤلاء إذا حدثوا الحديث أول مرة ثم يحدثونه مرة أخرى
فيحدثونه على لفظه الأول ولا يغيرونه بزيادة أو نقص أو إبدال لفظ مكان لفظ
يعنى كان هؤلاء لا يروون الحديث على المعنى (على غير ما حدثنا) أى على غير
اللفظ الذى حدثنا به أولاً (عليك بالسماع الأول) أى عليك باللفظ الذى سمعته
منى أولاً وأما الذى سمعته من ثانياً فهو على المعنى .

حدثنا الجارود ، أخبرنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن بن الحسن قال : إذا أصبت المعنى أجزأك .

حدثنا علي بن حنبل ، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سيف هو ابن سليمان ، قال : سمعت مجاهداً يقول : أنقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه .

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، أخبرنا زيد بن حباب عن رجل قال : خرج إلينا سفيان الثوري ، فقال إن قلت لكم إن أحدكم سمع ما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى .

حدثنا الحسين بن حريث ، قال سمعت وكيعاً يقول : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس ، وإنما ضل أهل العلم بالحفظ والإتقان

(حدثنا الجارود) هو ابن معاذ السلمي (عن الحسن) البصري (إذا أصبت المعنى) أى معنى الحديث (أجزأك) أى يكفيك والمقصود أنك إذا حدثت الحديث على المعنى لا على اللفظ فهو جائز كاف فالتحديث على اللفظ ليس بمتمم (عن سيف هو ابن سليمان) قال فى التقریب سيف بن سليمان أو ابن أبى سليمان المخزومى المسكى ثقة ثبت روى بالقدر سكن البصرة أخيراً من السادسة (انقص من الحديث إن شئت) قال الحافظ فى شرح النخبة إما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذى يختصره عالماً لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق بما يبقيه منه بحيث لا يخلط الدلالة ولا يخلط البيان حتى يكون المذكور والمحدوف بمنزلة خبرين ، أو يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستدعاء انتهى (لأنما هو المعنى) أى الحديث الذى أحدثكم به هو على المعنى لا على اللفظ الذى سمعته من شيوخى (إن لم يكن المعنى واسعاً) أى إن لم يكن الرواية بالمعنى جائزاً (فقد هلك الناس) لأنه تضيق طريق العلم

وَالْتَنَبَّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَا وَالْعَلَطِ كَبِيرُ أَحَدٍ مِنَ
الْأُمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُعَاوَةَ بْنِ الْقَمْعَاعِ ،
قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْتَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ
عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ
فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .

حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ
سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ ، قَالَ قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا إِسْلَامُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ أَتَمَّ حَدِيثًا
مِنْكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ .

حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ :
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا .

ويضيق حينئذ كثير من الأحاديث النبوية (وإنما تفاضل أهل العلم) أى فضيلة
بعض أهل العلم على بعضهم وهو مبتدأ وخبره قوله بالحفظ والاتقان والتثبت
عند السماع وقوله عند السماع ظرف للتثبت (فما أخرم منه حرفاً) أى ما نقص
من الحديث حرفاً والظاهر أن يقول فما خرم من المجرد لا من المزيد . قال الجوزي
فى النهاية : فى حديث سعد لما شكاه أهل الكوفة إلى عمر فى صلاته قال ما خرم
من صلاته صلى الله عليه وسلم شيئاً أى ما تركت ، ومنه الحديث : لم أخرم منه
حرفاً أى لم أدع انتهى ، وقال فى الصراح خرم كم كردن وبریدن من ضرب يضرب
(قلت لإبراهيم) هو النخعي (ما إسلام بن أبي الجعد أتم حديثاً منك) ما استفهامية
والمعنى لاى شىء هو أتم حديثاً منك ولم يكون حديثه أتم وأكمل من حديثك
(لأنه كان يكتب) أى فبقى حديثه محفوظاً عن النقص والتغيير وأما أنا
فلا أكتب وأروى على المعنى فيقع فيه شىء من النقص والانحراف (فما أدع)

حدثنا الحسين بن مَهْزُومٍ البَصْرِيُّ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا مَعْمَرٌ
قال : قال قتادة ما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاه قلبي .

حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قال ما رأيت أحداً أنصَّ للحديث من الزُّهْرِيِّ .
حدثنا إِسْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ ، أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قال :
قال أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ : ما علمت أحداً كان أعلم بحديث أهل المدينة بعد
الزُّهْرِيِّ من يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ .

بفتح الهمزة والدال المهملة أى لا أنرك (لألا وعاه قلبي) أى فهمه وحفظه وثبت
من هذا أنه كان حافظاً بالغاً فى الحفظ غايته فى تهذيب التهذيب قال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة : ما قلت لمحدث قط أعد على وما سمعت أذناي شيئاً قط
إلا وعاه قلبي . وفيه قال سلام بن مسكين حدثني عمرو بن عبد الله قال لما قدم قتادة
على سعيد بن المسيب لجعل يسأله وأيامه وأكثر . فقال له سعيد : أكل ما سألتني
عنه تحفظه ؟ قال نعم سألتك عن كذا فقلت فيه كذا وسألتك عن كذا فقلت فيه
كذا وقال فيه الحسن كذا حتى رد عليه حديثاً كثيراً قال فقال سعيد ما كنت أظن
أن الله خلق مثلك . وقال معمر : قال قتادة لسعيد بن أبي عروبة خذ المصحف
قال فعرض عليه سورة البقرة فلم يخطئ فيها حرفاً واحداً قال يا أبا النضر حكمت
قال نعم قال لانا لصحيفة جابر أحفظ منى لسورة البقرة وكانت قرأت عليه .
(ما رأيت أحداً أنصَّ للحديث من الزهري) أى أرفع له وأسند كذا فى
النهاية للجزري وقال فى القاموس نص الحديث إليه رفعه انتهى ، وقال فى الصراح
نص برداشتن حديث وخبر به كسى صلاته بالى يقال نصت الحديث إلى فلان
أى رفعته إليه (ما علمت أحداً كان أعلم بحديث أهل المدينة بعد الزهري من
يحيى بن أبي كثير) وقال الفطان سمعت شعبة يقول يحيى أحسن حديثاً من الزهري
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه يحيى من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري ويحيى
ابن سعيد وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى . كذا فى تهذيب التهذيب .

حدثنا محمد بن إسماعيل ، أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد قال : كان ابن عون يحدث فإذا حدثته عن أيوب بخلافه تركه فأقول قد سمعته ، فيقول : إن أيوب كان أعلمنا بحديث محمد بن سيرين . حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله ، قال قلت ليعني ابن سعيد أنهم أنبت هشام الدستوائي ، أو مسعر ، قال ما رأيت مثل مسعر كان مسعر من أنبت الناس .

حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد ، وحدثني أبو الوليد ، قال سمعت حماد بن زيد يقول : ما خالفني شعبة في شيء إلا تركته . قال : قال أبو بكر ، وحدثني أبو الوليد . قال : قال لي حماد بن سلمة : إن

(حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (كان ابن عون) اسمه عبد الله ابن عون بن أربطبان البصري (يحدث) أي عن محمد بن سيرين (فإذا حدثته عن أيوب) أي عن محمد بن سيرين (بخلافه) أي بخلاف حديث ابن عون (تركه) أي ترك ابن عون حديثه الذي رواه عن محمد بن سيرين (فأقول قد سمعته) أي قد سمعت أنت الحديث من محمد بن سيرين فلم تترك حديثك الذي سمعته منه (إن أيوب كان أعلمنا) أي وأحفظنا وأثبتنا . قال ابن معين : أيوب ثقة وهو أثبت من ابن عون كذا في تهذيب التهذيب .

(حدثنا أبو بكر) هو عبد القدوس بن محمد العطار البصري (حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد ، وحدثني أبو الوليد قال : سمعت حماد بن زيد) كذا في بعض النسخ الحاضرة ووقع في بعضها . حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد وأبو الوليد قالا : حدثنا حماد بن زيد ، والظاهر أن هاتين النسختين غلط والصحيح . حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد ، حدثني أبو الوليد بدون الواو لأن الترمذي ليس من أصحاب أبي الوليد الطيالسي . وأما أبو بكر عبد القدوس فهو من أصحاب أبي الوليد كما يدل عليه السند الآتي (إلا تركته) أي تركت الشيء الذي خالفني فيه

أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةٍ .

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ مَا رَوَيْتُ
عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَالَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ
عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ ، وَالَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ خَمْسِينَ
حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً ، وَالَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ مِائَةَ أَتَيْتُهُ
أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ إِلَّا حَبَّانَ الْكُوفِيِّ الْبَارِقِيَّ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ
الْأَحَادِيثَ ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
مَهْدِيٍّ ، قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ .

شعبية ، وذلك لأن حماد بن زيد يظن شعبية أحفظ وأتقن من نفسه (إن أردت
الحديث) أى رواية الحديث عن أحد (فعليك بشعبية) أى فالزمه وأرو عنه فإنه
مهمة حافظ متقن . قال الحافظ . فى تهذيب التهذيب ، قال أبو الوليد الطيالسى ، قال
لى حماد بن سلمة : إذا أردت الحديث فالزم شعبية ، وقال حماد بن زيد : ما أبالى من
خالفتنى إذا وافقنى شعبية ، فإذا خالفنى شعبية فى شيء تركته انتهى .
(ما رويت عن رجل حديثاً واحداً إلا أتيتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ) أى اسجاع
ذلك الحديث والتثبت فيه (إلا حبان الكوفى البارقي) كذا فى بعض النسخ
بالموحدة ، وفى بعضها حبان بالتحتيه وهو الصواب ، فى تعجيل المنفعة للحافظ
حيان بن إياس البارقي عن ابن عمرو عن شعبية وثقة ابن حبان انتهى ولم أجد
فى كتب الرجال رجلاً اسمه حبان الكوفى البارقي (أخبرنا عبد الله بن أبي الأسود)
هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود البصرى أبو بكر ، وقد ينسب إلى جده ثقة
حافظ . من العاشرة ، روى عن جده أبي الأسود وخاله عبد الرحمن بن مهدي
وغيرهما وعنه البخارى وأبو داود ، (روى الترمذى عن البخارى عنه) سمعت

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال سمعت يحيى بن سعيد يقول : ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله أحد عندي وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان . قال علي قلت لي يحيى : أيهما كان أحفظ الأحاديث الطوال سفيان أو شعبة ؟ قال كان شعبة أمراً فيها : قال

سفيان (هو الثوري (ولا يعدله أحد عندي) بكسر الدال المهملة ، أى لا يوازيه ولا يماثله (وإذا خالفه سفيان) أى فى شيء من إسناد الحديث أو مته (أخذت بقول سفيان) لكونه أحفظ من شعبة ، وقد أقر بذلك شعبة نفسه ، واعترف به حيث قال : هو سفيان أحفظ منى . ولذا تقرر أنه إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان .

قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية نقلاً عن البيهقي : قال يحيى القطان ، ويحيى ابن معين : إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان انتهى . وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة سفيان قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين : هو أحفظ من شعبة انتهى ، ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا فى حديث اشتراء سراويل ، حيث قال سفيان فيه : وثم رجل يزن بالأجر ولم يقل شعبة يزن بالأجر . قال أبو داود فى سننه ، رواه قيس كما قال سفيان ، والقول قول سفيان .

حدثنا ابن رزمة ، سمعت أبي يقول : قال رجل لشعبة خالفك سفيان ، فقال : دمغتنى ، وبلغنى عن يحيى بن معين قال : كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان . حدثنا أحمد بن حنبل . حدثنا وكيع عن شعبة قال : كان سفيان أحفظ منى انتهى كلام أبي داود (أيهما كان أحفظ الأحاديث الطوال) بكسر الطاء جمع الطويل ، أى أيهما كان أكثر حفظاً للأحاديث الطوال ، وليس المقصود بالسؤال أن أيهما أقوى حفظاً من الآخر فإنه حينئذ يكون قوله للأحاديث الطوال لغواً ، (كان شعبة أمراً فيها) أى أمرع مروراً فى قراءتها لكثرة تشاغله بحفظها ، قال الدارقطنى فى العمل : كان شعبة يخطئ فى أسماء الرجال كثيراً تشاغله بحفظ

يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فَلَانَ عَنْ فَلَانٍ ، وَكَانَ
سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ .

حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ قَالَ
شُعْبَةُ : سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا
وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي . سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ سَمِعْتُ
مَعْنَانَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَأْسِ وَالْتِمَاءِ وَتَحْوِيهِ هَذَا .

حدثنا أَبُو مُوسَى ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْبٍ الْأَنْصَارِيُّ
قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ : مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ يُحَدِّثُ

المتون انتهى . (وكان شعبة أعلم بالرجال) أى بأحوالهم التى تتعاقب برواية
الحديث ، وهو أول من فُتِّش بالعراق عن الرجال (وكان سفیان صاحب أبواب)
أى صاحب الأبواب الفقهية ، والمقصود أن شعبة كان أعلم بالرجال من سفیان
وسفیان كان أفقه من شعبة (قال شعبة : سفیان أحفظ مني) . قال بعضهم . إنما
قال ذلك شعبة هضمًا لنفسه . قلت هذا باطل مردود بطلاله قوله : (ما حدثني
سفیان عن شيخ بشيء فسألته) أى فسألت ذلك الشيخ عن ذلك الشيء . (إلا
وجدته كما حدثني) أى إلا وجدت ذلك الشيء عند ذلك الشيخ مثل ما حدثني
سفیان بغير زيادة ونقصان ولا بشيء من التغيير والتبديل (سمعت إسحاق بن
موسى الأنصارى) هذا قول الترمذى (حدثنا أبو موسى) اسمه إسحاق بن موسى
الأنصارى .

(حدثني إبراهيم بن عبد الله بن قريم) بالقاف والراء وزن حسين (الأنصارى
قاضى المدينة) قال فى التقريب مستور من العاشرة ، وقال فى تهذيب التهذيب ،
روى عن مالك حكاية وعنه إسحاق أبو موسى الأنصارى ، قال صاحب الميزان
(٤ — شفاء الظل)

فَجَاوَزَهُ فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ يَجْلِسْ ؟ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ
فَكَرِهْتُ أَنْ أَخَذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَائِمٌ .

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله . قال : قال يحيى بن سعيد :
مالك عن سعيد بن المسيب أحب إلي من سفيان الثوري عن إبراهيم
النخعي . قال يحيى ما في القوم أحد أصح حديثاً من مالك بن أنس .
كان مالك إماماً في الحديث سمعتُ أحمد بن الحسن يقول : سمعتُ
أحمد بن حنبل يقول : ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان ،
قال : وسئل أحمد عن وكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي ، فقال أحمد :
وكيع أكبر في القلب ، وعبد الرحمن إمام ، سمعتُ محمد بن عمرو بن
نبهان بن صفوان الثقفي البصري ، يقول : سمعتُ علي بن المديني ،

لا أعرفه ، وقال أيضاً ليس بالمشهور ، وهو في العلل التي في آخر كتاب الترمذي
انتهى (لجازه) أي جاوزه ولم يقف (فكرهت أن أخذ حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا قائم) وجه الكراهة أن في سماع الحديث قائماً والمحدث يحدث
جالساً نوعاً من إساءة الأدب به . وكان مالك رحمه الله أشد تعظيماً للحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا جلس للفقهاء جلس كيف كان ، وإذا أراد
الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس ثياباً جدداً وتعمم وقعد على منصته
بخشوع وخضوع وقار ويخرج المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيماً للحديث .
قال عبد الله بن المبارك : كنت عند مالك وهو يحدثنا فلدغته عقرب ست عشرة
مرة ومالك يتغير لونه ولا يقطع الحديث ، فلما تفرق الناس قال : إنما صبرت
لإجلال الحديث (فقال أحمد وكيع أكبر في القلب) وقال أحمد أيضاً ما رأيت
أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه كما في تهذيب التهذيب فالظاهر أن أحمد
أراد بقوله : وكيع أكبر في القلب أنه أوعى للعلم وأحفظ والله تعالى أعلم

يَقُولُ : لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

قال أبو عيسى : وَالْكَلَامُ فِي هَذَا وَالرَّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكَثُرٌ ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الْاِخْتِصَارِ اِيُسَدَّلَ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ ، وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُنْسِكُ أَصْلَهُ فِيمَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ السَّمَاعِ .

(لو حلفت) بصيغة المتكلم المجهول من التحليف (بين الركن والمقام) المراد بالركن الركن الثاني الذي فيه الحجر الأسود وبالمقام مقام إبراهيم .
(والكلام في هذا) أي في تفاضل أهل العلم بالحفظ . والإتقان ، (والرواية عن أهل العلم) أي في هذا الباب (فمن تكلم فيه من أهل العلم لاي شيء تكلم فيه) ^(١) (والقراءة على العالم) مبتدأ وخبره قوله هو صحيح (لإذا كان يحفظ) أي العالم (ما يقرأ عليه) أي من الحديث وهو مفعول يحفظ (أو ينسك أصله أي) يأخذ العالم كتابه (فيما يقرأ عليه) صفة لقوله أصله أي أصله الذي فيما يقرأ عليه (إذا لم يحفظ) ظرف لقوله ينسك (هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع) يعني أن القراءة على العالم والعرض عليه صحيح كصحة السماع من العالم لا فرق بينهما .
أو هما متساويان في أصل الصحة مع قطع النظر عن أن يكون أحدهما أعلى من الآخر أولاً والاول هو الظاهر ، قال الحافظ السيوطي في التدريب : اختلفوا

(١) هذا بيان في الأصل وعندى شرح العبارة هكذا (فمن تكلم) بصيغة المجهول ومن موصولة مبتدأ (من أهل العلم) حال من الضمير المجرور أي فالرجل الذي تكلم فيه وهو من أهل العلم (لأي شيء تكلم فيه) أي ينظر لأي سبب من أسباب الكلام ومراتب الجرح تكلم فيه المصحح .

حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ

في مساواة القراءة على الشيخ للسمع من لفظه في المرتبة ورجحانه عليها ورجحانها عليه على ثلاثة مذاهب فحكى الأول وهو المساواة عن مالك وأصحابه وأشياعه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخارى وغيرهم ، وحكاه الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب وابن عباس ، ثم روى عن علي قال : القراءة على العالم بمنزلة السماع منه ، وعن ابن عباس قال : اقرأوا عليّ فإن قراءتكم عليّ كقراءتي عليكم : رواه البيهقي في المدخل وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي .

قلت : وعندى أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها ردأ على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة ، أسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب ، قال : سمعت مالكا ، وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أيقول الرجل حدثني؟ قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول : أقرأني فلان ، وأسند الحاكم في علوم الحديث عن مطرف قال : سمعت مالكا يابى أشد الإباء على من يقول لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ . ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن ، والقرآن أعظم ، وحكى الثاني وهو ترجيح السماع عليها عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح ، وحكى الثالث وهو ترجيحها عليه عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما ، ورواية عن مالك حكاهما عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب وحكاه الدارقطني أيضاً عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى ابن عبد الله بن بكير ، والعباس بن الوليد بن مزيد وأبي الوليد وموسى بن داود الضبي وأبي عبيد وأبي حاتم ، وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن ابن عسارة ، وروى البيهقي في المدخل عن مكى بن إبراهيم قال : كان ابن جريج وعثمان بن أبي الأسود وحظلة بن أبي سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن إسحاق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب وسعيد بن أبي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك وأعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتنبأ للطالب الرد عليه ، وعن أبي عبيد : القراءة على أثبت من أن أتولى القراءة أنا ، وقال صاحب البديع بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في كتابه لأنه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، أما إذا

جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ أَقُولُ :
فَقَالَ : قُلْ حَدَّثَنَا .

حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَهْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِي عَصَمَةَ
عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَرًا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ
الطَّائِفِ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ ، فَيَقْدِّمُ ، وَيُؤَخِّرُ ، فَقَالَ :

قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق ، واختار شيخ الإسلام (يعنى الحافظ
ابن حجر) أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب
أعلم لأنه أوعى لما يسمع فإن كان مفضولا فقراءته أولى لأنها أضبط له ، قال :
ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ
والطالب ، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره .
وقال الزركشى : القارىء والمستمع سواء انتهى .

قلت : الأمر كما قال الحافظ وظهر من كلامه هذا أن قراءة المتعلمين على الشيخ
أولى وأرجح من قراءته عليهم (قال قرأت) أى الحديث (فقلت له) أى العطاء كيف
أقول أى عند التحديث (فقال قل حدثنا) .

وفى صحيح البخارى حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال إذا قرأ على
المحدث فلا بأس أن يقول حدثنى ، قال العيني أى لا بأس على القارىء أن يقول
حدثنى كما جاز أن يقول أخبرنى فهو مشعر بأن لا تفاوت عنده بين حدثنى وأخبرنى
وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه .

(عن أبي عصمة) اسمه نوح بن أبي مرزيم المروزى القرشى مولاهم مشهور
بكتيته ويعرف بنوح الجامع لجمعه العلوم لكن كذبوه فى الحديث .

وقال ابن المبارك كان يضع من السابعة (عن يزيد النحوى) هو يزيد بن أبى سعيد
النحوى أبو الحسن القرشى مولاهم المروزى ثقة عابد من السادسة (لجعل يقرأ)
أى ابن عباس الكتاب (عليهم) أى الذين قدموا عليه (فيقدم ويؤخر) أى

إِنِّي بَلَمْتُ لِهَذِهِ الْمَصِيبَةَ فَأَقْرَأُوا عَلَيَّ فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ .
 حدثنا سُؤَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنصُورِ بْنِ
 الْمُعْتَمِرِ ، قَالَ : إِذَا نَاولَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ ، فَقَالَ : ارْوِ هَذَا
 عَنِّي فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ -
 اللَّبَيْلَ ، عَنْ حَدِيثٍ ، فَقَالَ : اقْرَأْ عَلَيَّ ، فَأُخْبِتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ ، فَقَالَ :

في القراءة (فقال إنى بلمت) أى عجزت عن القراءة قال فى القاموس بله كفرح
 عى عن حجبته (لهذه المصيبة) لعله أشار إلى ضعف بصره وقد اشتد ضعفه حتى
 كف بصره فى آخر عمره (فإن لإقرارى به كقراأتى عليكم) يعنى إذا قرأتم على
 وأنا أسمع ثم أقر به بأن أقول بعد قراءتكم نعم أو أسكت ولا أنكر عليكم
 فأقرارى به صحيح كما يصح قراأتى عليكم

قال فى التدريب إذا أقرأ على الشيخ قائلًا أخبرك فلان أو نحوه كقأت أخبرنا
 فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظًا صح السماع وجازت
 الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله نعم
 على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون ، وشرط بعض أصحاب الشافعى
 والظاهرين لقطعه به انتهى ملخصاً .

(إذا ناول الرجل كتابه آخر) أى إذا أعطى الرجل كتابه رجلاً آخر (فقال
 ارو هذا عنى) أى فقال الرجل المعطى ارو هذا الكتاب عنى (فله أن يرويه) أى
 لجاز للرجل الآخر أن يروى هذا الكتاب عن الرجل المعطى ويقال لهذه الرواية
 الرواية بالمناولة المقرونة بالإجازة وهى جائزة معتبرة بالاتفاق . قال الحافظ فى
 شرح النخبة واشتروطوا فى صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهى إذا
 حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص ، وصورتها
 أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب أصل الشيخ
 ويقول له فى الصورتين هذه روايتى عن فلان فاروه عنى ، وشرطه أن يمكنه
 أيضاً منه إما بالتقليد أو بالعاريه لينقل منه ويقابل عليه وإلا إن باوله واسترد

أَأَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ؟

حدثنا أحمدُ بْنُ الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ الْمِصْرِيُّ ،
قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : مَا قُلْتُ حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ ،

في الحال فلا يتبين أرفعيته لكن لها زيادة منزلة على الإجازة المعينة وهي أن يجيزه
الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له ، وإذا خلت المناولة عن
الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه يقوم
مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد ، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة
المجردة جماعة من الأئمة ولولم يقتن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك
بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين إرساله
إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن انتهى .

قلت : قد أعطاني شيخنا العلامة الأجل محمد بن عبد العزيز المدعو بشيخ محمد
المجمل شهرى نسخة صحيحة من بلوغ المرام على سبيل المناولة المقرونة بالإجازة
وكتب على أول ورقة منها بخطه الشريف هكذا : الحمد لله وحده - قد وهبت هذه
النسخة للعلامة المولوى عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم المباركهورى على سبيل
المناولة المقرونة بالإجازة وأجزته أن يروى هذا الكتاب بسندى المتصل إلى
إلى المصنف المرقوم على الورقة الملحقة بالآخر وكتبه محمد بن عبد العزيز الجعفرى
المدعو بشيخ محمد بخطه في سنة ١٣١٤ هـ . انتهى (وسمعت محمد بن إسماعيل) هو
الإمام البخارى (فقال أنت لا تجيز القراءة) - هذا الاستفهام استفهام إنكار
والمعنى أن القراءة على الشيخ جائزة ولا وجه لعدم جوازها فلك أن تجيزها .
قال البخارى في صحيحه في باب القراءة والعرض على المحدث : وسمعت أبا عاصم
يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء .

(أخبرنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفى أبو سعيد السكونى نزيل
مصر صدوق يخطىء من العاشرة (قال عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشى
(ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس) ما موصولة أى الحديث الذى قلت فى

وَمَا قُلْتُ حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرْنَا فَهُوَ مَا قَرَأْتُ
 عَلَى الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ
 يَعْنِي وَأَنَا وَحْدِي . وَسَمِعْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى ، يَقُولُ : سَمِعْتُ
 يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ .

إسناده حدثنا فهو الحديث الذي من شيخى من الناس (وما قلت حدثني فهو
 ما سمعت وحدي) أى منفرداً لا مع الناس (وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ)
 بصيغة المجهول (على العالم وأنا شاهد) أى حاضر (يعنى وأنا وحدي) هذا
 تفسير وبيان من يحيى بن سليمان لقوله فهو ما قرأت (يقول حدثنا وأخبرنا واحد)
 قال الحافظ فى الفتوح : لا خلاف عند أهل العلم فى أن التحديث والإخبار والإنباء
 سواء بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى : « يومئذ تحدث أخبارها »
 وقوله تعالى : « ولا يذبك مثل خبير » ، وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف
 فمنهم من استمر على أصل اللغة وهذا رأى الزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى
 القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه
 ابن الحاجب فى مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من
 رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو
 مذهب إسحاق بن راهويه والنسائى وابن حبان وابن مندة وغيرهم ، ومنهم من
 رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث بما يلفظه به
 الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعى والشافعى
 وابن وهب وجمهور أهل المشرق ، ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر فنسمع
 وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني ، ومن سمع مع غيره جمع ، ومن قرأ بنفسه
 على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع ، وكذا خصصوا
 الإنباء بالإجازة التى يشافه بها الشيخ من يحيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب
 عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل
 الوجوب فتكلفوا فى الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته ، نعم يحتاج المتأخرون
 إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فن
 تجاوز عنها احتياج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط

قال أبو عيسى : وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُضْعَبٍ الْمَدِينِيِّ فَقَرَأَ عَلَيْنَا بَعْضُ حَدِيثِهِ ، فَقُلْتُمْ لَهُ كَيْفَ نَقُولُ ؟ فَقَالَ : قُلْ حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ .

قال أبو عيسى : وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ لِأَحَدٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ .

المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل لأنه بخلاف المتأخرين انتهى .

وقد أجاز بعض أهل العلم الإجازة إذا أجاز العالم أن يروي عنه لأحد شيئاً من حديثه أن يروي عنه . كذا وقع هذه العبارة في النسخ الحاضرة بزيادة لفظ « أن يروي عنه » في آخرها وهو زائد لا حاجة إليه . أى إذا أجاز العالم لأحد أن يروي عنه شيئاً من حديثه فهذه الإجازة جائزة قد أجازها بعض أهل العلم ، ثم أسند الرمذى عن أبي هريرة والحسن البصرى والزهرى وهشام بن عروة ما يدل على صحة الرواية بالإجازة والاعتبار بها . قال الحافظ في شرح التلخيص واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهى إذا حصل هذا الشرط أوقع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له فى الصورتين هذه روايتى عن فلان فاروه عنى ، وشرطه أن يمكنه أيضاً منه إما بالتقليد أو بالعارية لينقل منه ويقابل عليه . وإلا إن ناووله واسترد فى الحال فلا يتبين أرفعيته لكن لها زيادة مزبة على الإجازة المعينة وهى أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية رويته له ، وإذا حلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور ، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد ، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترون ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين إرساله إليه بكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن ، وكذا اشترطوا الإذن فى الوجدادة وهى أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرنى بمجرد ذلك . إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه وأطلق قوم

حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيع ، عن عمران بن حدير ، عن

ذلك فغاطرا وكذا الوصية بالكتاب وهي أن يوصى عند موته أو سفره اشخص معين بأصله أو بأصوله فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين : يجوز له أن يروى تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة ، وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأبى أروى الكتاب الفلاني عن فلان فإن كان له إجازة أعتبر وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كأن يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلدة الفلانية وهو أقرب إلى الصحة اقرب الانحصار ، وكذا أجازة المجهول كأن يقول مبهما أو مهملا ، وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل إن عطفه على موجود صح كأن يقول أجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة وكذلك الإجازة لموجود أو لمعدوم علقت بمشيئة الغير كأن يقول : أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان ، لأن أن يقول أجزت لك إن شئت . وهذا على الأصح في جميع ذلك . وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه ، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن مندة واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خيثمة ، وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجمة لكثرتهم ، وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لأن الإجازة الخاصة معينة تختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق . فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً لكثرتها في الجملة خير من إيراد الحديث معطلا انتهى ما في شرح النخبة .

قلت : وقد قال بصحة الإجازة العامة والاعتماد بها شيخنا العلامة سيدنا ومولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي غفر الله له ورحمه كما صرح به في جواب سؤال العلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بالمكتوب اللطيف إلى السيد الشريف حيث قال فيه ما لفظه : وأما الرواية فعندى محمد الله

أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، قَالَ : كَتَبْتُ كِتَابًا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : أَرُوْبِهِ عَنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرُوْبِهِ عَنْكَ ، قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ .

حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

تعالى من طريق المحدث الأجل الإمام الأكل زبدة الناسكين عمدة المتورعين شيخنا محمد إسماعيل الدهلوي رحمه الله تعالى من المسموع والإجازة الخاصة ما يغني من التوسع بذلك ولكن مع ذلك إني من القائلين بجواز الإجازة العامة كما شرحتم وإني قد دخلت في الإجازة العامة من العلماء (١) الأربعة رحمهم الله تعالى ، فأجزت لكم والدولوى نور أحمد خاصة لكل من أخذ عني ولكل من شاء أن يروى عني بهذه الإجازة عن العلماء الأربعة بالشروط المقررة عندهم ، وإني أقول أيضاً قد أجزت كافة من أدرك حياتي وزماني وعصرى ولو كان صلياً لا يتميز في أى بلد كان من العرب والعجم خصوصاً من أهل الهند والحجاز والشرق واليمن أن يروى جميع مسنوعاتي ومروياتي ومجازاتي وجميع الإثبات المؤلفة في الأسانيد انتهى بقدر الحاجة .

(قال رجل للحسن) هو البصرى (أخبرنا أنس بن عياض) بن ضمرة

(١) أى المذكورين في السؤال وهم السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل مؤلف كتاب النفس اليماني والروح الريحاني في إجازة القضاء بنى الشوكاني والشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبرى ابن الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبرى الدمشقي الشامي والشيخ العلامة محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني والشيخ العلامة عبد اللطيف بن الشيخ علي فتح الله البيروتي الشامي .

عمر ، قال : أتيت الزهري بكتاب ، فقلت له : هذا من حديثك أرويه
عنك ؟ قال : نعم .

حدثنا أبو بكر ، عن علي بن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد قال :
جاء ابن جريج إلى هشام بن عروة بكتاب ، فقال : هذا حديثك
أرويه عنك ؟ فقال : نعم . قال : يحيى ، فقلت في نفسي لا أدرى
أيهما أعجب أمراً . وقال علي : سألت يحيى بن سعيد ، عن حديث ابن
جرير عن عطاء الخراساني ، فقال : ضعيف ، فقلت : إنه يقول أخبرني ،
قال : لا شيء ، إنما هو كتاب دفعه إليه .

أبو حمزة الليثي المدني ثقة من الثامنة (عن عبيد الله بن عمر) العمري (لا أدرى
أيهما) أي من القراءة والإجازة (أعجب أمراً) أي أحب شأنًا كأنه أشار إلى
أنهما عنده سواء (إنما هو كتاب دفعه إليه) يعني لم يقرأ ابن جريج على عطاء
ولم يسمع منه بل دفعه عطاء كتاباً إلى ابن جريج فهو يروي عن كتابه ويقول :
أخبرني عطاء فروايت عنه رواية بالمناولة الغير مقرونة بالإجازة ، وهي غير معتبرة
قال في التدريب : المكتوبة هي أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر
عنده أو غائب عنه سواء كتب بخطه أو كتب عنه بأمره وهي ضربان مجردة عن
الإجازة ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو كتبت إليك أو ما كتبت به إليك
ونحوه من عبارة الإجازة ، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة
وأما الكتابة المجردة عن الإجازة فنوع الرواية بها قوم منهم القاضي أبو الحسن
والمواردى والشافعى فى الحساوى والآمدى وابن القطان ، وأجازها كثيرون من
المتقدمين والمتأخرين . منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وابن أبي
سبرة ورواه البيهقي فى المدخل عنهم وقال فى الباب آثار كثيرة عن التسابعين فمن
بعدم ، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم وغير
واحد من الشافعيين ، منهم أبو المظفر السمعاني وأصحاب الأصول ، منهم الرازى
وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث . ويوجد فى مصنفاتهم كثيراً كتب إلى فلان

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَالحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

قال : حدثنا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عندهم ومعدود في الموصول من الحديث دون المنقطع لإشعاره بمعنى الإجازة والمنقطع وزاد السمعاني فقال هي أقوى من الإجازة .

قلت : وهو المختار ، بل وأقوى من أكثر صور المناولة ، وفي صحيح البخارى في الإيمان والذنوب : كتب إلى محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبه عن شيوخه غيره وفي صحيح مسلم أحاديث كثيرة بالمكاتبه في أثناء السند منهما ما أخرجاه عن وراد قال : كتب معاوية إلى المغيرة أن أكتب إلى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه الحديث في القول عقب الصلاة ، وأخرجا عن ابن عون ، قال : كتبت إلى نافع ، فكتب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق الحديث ، وأخرجا عن سالم بن النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : كتب إلى عمر بن عبيد الله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث لا تتموا لقاء العدو ، قال : ثم يكفى في الرواية بالكتابة معرفته أى المكتوب له خط الكاتب وإن لم تقم البيئته عليه ، ومنهم من شرط البيئته عليه لأن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف .

قال ابن الصلاح : لأن ذلك نادر ، والظاهر أن خط الإنسان لا يشبهه بغيره ولا يقع فيه الإلباس وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها كتب إلى فلان . قال حدثنا فلان أو أخبرنا فلان مكاتبه أو كتابته أو نحوه . وكذا حدثنا مقيداً بذلك ، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزة الليث ومنصور وغير واحد من العلماء المحققين وكبارهم وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا ، روى البيهقي في المدخل عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني جرى ذكر حدثنا وأخبرنا ، فقلت : كلاهما سواء ، فقال رجل : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسين قال : إذا قال رجل لعبده : إن أخبرني بكذا فأنت حر ، فكتب إليه بذلك صار حراً ، وإن قال : إن حدثني بكذا فأنت حر فكتب إليه لا يعتق انتهى .

قوله : (والحديث إذا كان مرسلًا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد

حدثنا علي بن حُجْر، أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، عن عُتْبَةَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ،
 قَالَ : سَمِعَ الزُّهْرِيَّ إِسْحَاقَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي فَرْوَةَ ، يَقُولُ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : قَاتَلَكُمُ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ
 تَجِيئُكُمْ بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُصْمٌ وَلَا أَرْمَةٌ .

ضعفه غير واحد منهم) وهو القول الراجح المنصور . قال الحافظ في شرح النخبة
 صورة المرسل أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً ، قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله رحمه وسلم كذا وفعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحو ذلك ، وإنما
 ذكر في قسم المردود وللجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل
 أن يكون تابعياً ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ، ويحتمل أن يكون ثقة ،
 وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي
 آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد ، إما بالتجويز العقلي فإلى
 مالا نهاية له وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية
 بعض التابعين عن بعض ، فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة
 فذهب جمهور المحررين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد . قولي أحمد وثانيهما
 وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقاً ، وقال الشافعي يقبل إن اعتضد بحججه
 من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا ليعرج احتمال كون
 المحذوف ثقة في نفس الأمر ، ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد
 الباجي من المالكية ، أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسلها
 اتفاقاً انتهى (إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة) بالنصب على أنه مفعول سَمِعَ وهو
 من التابعين (يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني لا يذكر اسم
 الصحابي الذي سمع الحديث منه (فقال الزهري : قاتلك الله يا ابن أبي فروة) قال
 الجزري في النهاية في بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم : قاتل الله اليهود . أي قتلهم
 الله ، وقيل لعنهم ، وقيل عاداهم ، وقد ترد بمعنى التعجب من الشيء ، كسقولهم
 تربت يده ، وقد ترد ولا يراد بها وقوع الأمر ، ومنه حديث عمر ، قاتل الله

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله ، قال قال يحيى بن سعيد :
 مرسلات مجاهد أحب إلى من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير .
 كان عطاء يأخذ عن كل ضرب - قال علي ، قال يحيى : مرسلات سعيد
 ابن جبير أحب إلى من مرسلات عطاء . قلت ليحيى مرسلات مجاهد
 أحب إليك أم مرسلات طاووس ؟ قال : ما أقر بهما ، قال : علي وسمعت
 يحيى بن سعيد يقول : مرسلات أبي إسحاق عندي شبه لا شيء
 والأعمش والتميمي ، ويحيى بن أبي كثير . ومرسلات ابن عيينة شبه الريح

سمرة ، وسبيل فاعل ، هذا أن يكون من اثنين في الغالب وقد يرد من الواحد
 كسافرت وطارقت النمل انتهى .

قلت : أراد الزهري بقوله : قالك الله يا ابن فروة ، ما أراد عمر رضي الله عنه
 بقوله قال الله سمرة (ليس لها خطم ولا أزمة) الخطم بضمين جمع خطام ككتاب
 وهو كل ما وضع في أنف البعير ليقتراد به ، والأزمة بفتح الهمزة وكسر الزاي
 وشدة الميم ، جمع زمام أى ليس لها من الإسناد شيء يتمسك به ويعتمد عليه ،
 وظهر من قول الزهري هذا أن المرسل عنده ليس بحجة .

(حدثنا أبو بكر) اسمه عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير الحبشاني القطان
 البصري (عن علي بن عبد الله) هو ابن المديني (قال : قال يحيى بن سعيد) القطان
 (كان عطاء يأخذ عن كل ضرب) أى عن كل صنف من الرجال ضعفاء وثقات .
 (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان (مرسلات سعيد بن
 جبير أحب إلى من مرسلات عطاء) أى ابن أبي رباح .

(قلت ليحيى) قاله ابن المديني (ما أقر بهما) صيغة التعجب (مرسلات أبي
 إسحاق) يعنى الهمداني كما في كتاب المراسيل للحافظ بن أبي حاتم (عندي شبه
 لا شيء) يعنى ضعيفة واهية كأنها ليست بشيء (والأعمش والتميمي ويحيى بن أبي
 كثير) يعنى مثله كما في كتاب المراسيل (ومرسلات ابن عيينة شبه الريح) كناية

قَالَ إِي وَٱللّٰهُ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ . قُلْتُ لِيَحْيَى : مُرْسَلَاتُ مَالِكٍ ؟ قَالَ :
هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحَّ حَدِيثًا
مِنْ مَالِكٍ .

حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
الْقَطَّانَ ، يَقُولُ : مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا ، أَوْ حَدِيثَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلُ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ لِأَهْلِ
الْإِمَّةِ قَدْ حَدَّثُوا عَنْ الثَّقَاتِ ، وَعَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ
حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ ؛ قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي
مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ .

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

عَنْ ضَعْفِهَا (ثُمَّ قَالَ) أَيْ يَحْيَى (إِي وَٱللّٰهُ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ) أَيْ الثَّوْرِيُّ يَعْنِي
مُرْسَلَاتِهِ أَيْضًا شَبَّهِ الرِّجْحَ (قُلْتُ لِيَحْيَى مُرْسَلَاتُ مَالِكٍ) أَيْ كَيْفَ هِيَ (مَا قَالَ
الْحَسَنُ) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ (فِي حَدِيثِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ) وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : كُلُّ شَيْءٍ يَقُولُ
الْحَسَنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدْتُ لَهُ أَصْلًا ثَابِتًا مَا خَلَا أَرْبَعَةَ
أَحَادِيثَ كَذَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ . وَقَالَ فِي هَامِشِ الْخُلَاصَةِ نَقْلًا عَنْ التَّهْذِيبِ :
قَالَ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ سَأَلْتُ الْحَسَنَ قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّكَ لَمْ تَدْرِكْهُ . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ
مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ وَلَوْلَا مِزْلَتُكَ مِنِّي مَا أَخْبَرْتُكَ ، أَنِّي فِي زَمَانٍ كَمَا تَرَى وَكَانَ
فِي عَمَلِ الْحِجَابِ . كُلُّ شَيْءٍ سَمِعْتَنِي أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ عَنْ

الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي قَالَا : سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ : يَا كُمْ ، وَمَعْبَدًا الْجُهَنِيَّ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ .

قال أبو عيسى وَيُرَوَّى عن الشَّعْبِيِّ ، قال : أخبرنا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ، وَكَانَ كَذَّابًا ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمَيْيَةَ ؟ لَقَدْ تَرَكْتُ لَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ، ثُمَّ هُوَ يَحْدُثُ عَنْهُ . قال مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرِ

على بن أبي طالب غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر علماً انتهى وقال... (١)
(فإنه ضال مضل) وهو أول من قال بنى القدر فابتدع وخالف الصواب الذى عليه أهل الحق (ألا تعجبون من سفیان بن عیینة ، لقد تركت لجابر الجعفی بقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه) كذا فى النسخ الحاضرة بزيادة لفظ بقوله بعد لفظ الجعفی ، وذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب كلام ابن مهدي هذا ولم يقع فيه لفظ بقوله وعبارته . هكذا قال محمد بن بشار عن ابن مهدي ألا تعجبون من سفیان بن عیینة ، لقد تركت لجابر الجعفی لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه انتهى ، وحذف لفظ بقوله هو الظاهر والمعنى : ألا تعجبون من سفیان بن عیینة ، لقد تركت أنا أكثر من ألف حديث لجابر الجعفی لأجل ما حكى سفیان عن جابر الجعفی من إيمانه بالرجعة ثم سفیان يحدث عنه ، وأما زيادة لفظ «بقوله» فلا يستقيم معناها إلا بتكلف بأن يقال إن الضمير المجرور فى بقوله يرجع إلى جابر ، واللام فى قوله لما حكى بمعنى الباء ، أى تركت أكثر من ألف حديث لجابر بسبب كونه قائلاً بما حكى ابن عیینة عنه من الإيمان

(١) ههنا بياض فى الأصل وقد تقدم الكلام فى سماع الحسن البصرى من على رضى الله عنه فى المجلد الثانى [ط ١] من تحفة الأخوذى من شاء الوقوف عليه فليراجعه .

الْجَعْفِيُّ . وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا .

حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ،
عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : اسْتَدِلِّي
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ . وَإِذَا قُلْتُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرَّجَالِ كَمَا
اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ . ذَكَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ

بالرجعة (وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل أيضاً) أى كما احتجوا بالمسند فقال
إبراهيم إذا حدثتكم عن عبد الله فهو الذى سمعت (كذا فى النسخ الحاضرة ، ووقع
فى تهذيب التهذيب فى ترجمة إبراهيم النخعى ، فقال إبراهيم إذا حدثتكم عن رجل
عن عبد الله فهو الذى سمعت بزيادة عن رجل قبل عن عبد الله بن مسعود وهو
الصواب ، ووقع فى رواية الطحاوى : وإذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله ، فهو
الذى حدثنى ، فلا شك فى أنه قد سقط فى نسخ الترمذى لفظ عن رجل أو عن فلان
قبل لفظ عن عبد الله (وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله)
استدل به الطحاوى على أن إبراهيم النخعى إذا أرسل عن ابن ابن مسعود فهو مقبول
حيث قال فى شرح الآثار : كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته
عنده وتواتر الرواية عن عبد الله ، قد قال له الأعمش : إذا حدثتني فأستد فقال إذا
قلت لك قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله ، وإذا قلت
حدثني فلان عن عبد الله فهو الذى حدثني ، حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق .
قال حدثنا وهب بن أو بشر بن عمر شك أبو جعفر من شعبة عن الأعمش بذلك
قال أبو جعفر فأخبرا ما أرسله عن عبد الله فخرجه عنده أصبح من مخرج ما ذكره
عن رجل بعينه عن عبد الله انتهى . (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم فى تضعيف
الرجال) أى وتوثيقهم فبعضهم يضمفون رجالا ويوثقونهم آخرون (ذكر

أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَتَرَكَ
الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْمَدَالَةِ ؛
حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَرَزَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ .

عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم) أما أبو الزبير المكي فاسمه محمد بن مسلم بن تدرس وهو من رجال الأئمة الستة لكن حديثه عند البخاري مقرون بغيره ، قال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز ، قال لي شعبة تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن أن يصلي وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء قلت لشعبة : مالك تركت حديث أبي الزبير ؟ قال رأيته يزني ويسترجع في الميزان ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : لم ينصف من قدح فيه لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لاجله كذا في تهذيب التهذيب ، وقال الذهبي في الميزان هو من أئمة العلم اعتمده مسلم . وروى له البخاري متابعة ، وقد تكلم فيه شعبة لكونه استرجح في الميزان ، وجاء عن شعبة أنه تركه لكونه يسمى صلاته وقيل لأنه رآه مرة يخاصم ففجر وقيل لأنه كان يرى الشرط . وأما ابن المديني فساله عنه محمد بن عثمان العباسي فقال ثقة ثبت انتهى . وأما عبد الملك بن أبي سليمان فهو أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بنخبر الشفعة للجار وهو كوفي اسم أبيه ميسرة قال وكيع سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطرحته حديثه ، وقال أبو قدامة السرخسي سمعت يحيى القطان يقول لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لترك حديثه انتهى . وأما حكيم بن جبير فهو من رجال السنن الأربعة وهو ضعيف روى بالتشيع (حدث عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن عبيد الله العرزمي وغير واحد) أما جابر الجعفي فهو ضعيف جداً ورافضي ، وأما إبراهيم بن مسلم الهجري بفتح الهاء والجيم فضعيف أيضاً ضعفه النسائي وغيره وأما عبيد الله العرزمي بفتح العين المهملة والزاي بينهما راء ساكنة فهو متروك (يضعفون) بصيغة المجهول من التضعيف .

حدثنا محمد بن عمرو بن صفوان البصري أخبرنا أمية بن خالد ،
قال : قلت لشعبة تدع عبد الملك بن أبي سليمان ، وتحدث عن محمد بن
عبيد الله المرزبي ؟ قال نعم .

قال أبو عيسى : وقد كان شعبة حدث عن عبد الملك بن أبي
سليمان ثم تركه ، ويقال إنما تركه لما تفرّد بالحديث الذي روى
عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : الرجل أحق بشفعته بمنته ظروته إن كان طريقهما واحدا .
وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبد الملك
ابن أبي سليمان ، وحكيم بن جبير .

حدثنا أحمد بن منيع ، أخبرنا هشيم ، أخبرنا حجاج ، وابن أبي ليلى
عن عطاء بن أبي رباح ، قال : كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَذَاكُرْنَا حَدِيثَهُ ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ .
حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي أخبرنا سفيان بن عيينة ،

(تدع) بفتح الفوقية والدادال أى ترك من ودع يدع (ويقال إنما تركه لما
تفرّد بالحديث الذى روى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته الخ) أخرج الترمذى هذا الحديث فى
باب الشفعة للغائب وتقدم شرحه هناك (وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا
عن أبي الزبير وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير) أى جعلهم ثقات أئبائاً
وروا عنهم فقوله ثبت من التثنية (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير (أخبرنا
حجاج) هو ابن أوطاة (وابن أبي ليلى) الظاهر أنه محمد بن عبد الرحمن (وكان
أبو الزبير أحفظنا للحديث) فيه وفى قول أبي الزبير الآتى كان عطاء يقدمنى إلى

قَالَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظُ
لَهُمُ الْحَدِيثَ .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ
يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سُفْيَانُ
بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْإِتْقَانَ وَالْحِفْظَ ، وَيُرْوَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ .

جابر بن عبد الله الخ دلالة ظاهرة على أن أبا الزبير وكان حافظاً بل كان أحفظ
من أصحاب جابر (قال سمعت أيوب السختياني يقول حدثني أبو الزبير وأبو الزبير
وأبو الزبير) كذا في النسخ الحاضرة بواو العطف بين لفظ أبي الزبير الثاني
والثالث والظاهر وإن ذكر الواو بينهما غلط والصواب أن يكون هكذا حدثني
أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير بحذف الواو وكذلك وقع في تذكرة الحفاظ
وتهذيب التهذيب والميزان وعلى هذا لفظ أبي الزبير الأول مبتدأ والثاني خبره
(قال سفیان بيده) أى أشار بها (يقبضها) جملة حالية والضمير المرفوع راجع
إلى سفیان (إنما يعنى بذلك الإتيان والحفظ) أى يريد سفیان بالإشارة بيده
قابضاً لماها إتيان أبي الزبير وحفظه كذا فهم أبو عيسى الترمذى من إشارة
سفیان بيده .

قلت ويحتمل أن سفیان فهم من قول أيوب وأبو الزبير وأبو الزبير تضعيف
أبي الزبير وأراد به بالإشارة بيده كما فهمه الإمام أحمد ، ففي تهذيب التهذيب : قال
عبد الله بن أحمد قال أبي كان أيوب يقول حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير
قلت لأبي يضعفه قال نعم انتهى لكن الاحتمال الأول الذى فهمه الترمذى هو
الظاهر عندي (كان عبد الملك بن أبي سليمان ميزاناً في العلم) كناية عن كونه ثقة

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ
عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي
رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ . بِعَنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَوْشًا
فِي وَجْهِهِ ! قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : خَسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتَهَا
مِنَ الذَّهَبِ » . قَالَ عَلِيٌّ ، قَالَ يَحْيَى : وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ . قَالَ عَلِيٌّ : وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا .

حدثنا محمود بن غيلان ، أخبرنا يحيى بن آدم ، عن سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ :
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ
حَدَّثَ بِهِذَا ؟ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ ، وَمَا إِحْكِيمُ . لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ ؟ قَالَ :
نَعَمْ . فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهِذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ .

حافظاً (يعنى حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل
الناس وله ما يغنيه الخ) أخرج الترمذى هذا الحديث فى باب من تحمل له الزكاة
وتقدم هناك شرحه .

(حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم إلى قوله) فقال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
سمعت زبيدة يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (تقدمت هذه العبارة
بعضها فى الباب المذكور وتقدم الكلام عليها هناك) .

قال أبو عيسى : وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،
فَإِنَّمَا أَرَدْنَا حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا ، كُلُّ حَدِيثٍ يُرْوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ
مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا ، وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
نَحْوَ ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ

قوله : (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن وإنما أردنا حسن إسناده
عندنا ، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث
شاذًا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ؛ فهو عندنا حديث حسن) في تعريف
الترمذى للحسن هذا كلام من وجهين .

الأول : أنه ليس بمانع لدخول الصحيح فيه ، قال الحافظ أبو عبد الله محمد
ابن أبي بكر فيما حكاه العراقي : لم يخص الترمذى الحسن بصفة تميزه عن الصحيح
فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً إلا أن تكون روايته غير
متهمة بل ثقات فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم
بل يشركه فيها الصحيح فكل صحيح حسن عنده وليس كل حسن صحيحاً انتهى ،
وذكر القاضى بدر الدين بن جماعة هذا الكلام في مختصره بطريق الإبراد فقال
بعد ذكر تعريف الترمذى : قلت فيه نظر لأن الصحيح كله أو أكثره كذلك أيضاً
فيدخل الصحيح في تعريف الحسن انتهى ، قال صاحب ظفر الأمانى حاصله أن
هذا التعريف للحسن يصدق على الصحيح فلا يكون التعريف مانعاً لدخول ما ليس
من جنس المحدود في الحد فإن الصحيح والحسن قسمان عنده البتة .

وأجاب عنه الطائى فى خلاصته فقال بعد ذكر إبراد ابن جماعة مانعاً لدخول
الصحيح فى هذا الحد قول الترمذى أن لا يكون فى إسناده متهم يحتمل معنىين :
أحدهما - أن لا يتوهم الغفلة والكذب والفسق فى الراوى فلا يتهم به . وثانيهما - أن
يتوهم فيه ذلك ولا يتهم به ، وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعنى به فى
التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون
مشهور العدالة انتهى .

وقد يحجب عنه أيضاً بما ذكره الحافظ أبو الفتح بأنه اشترط في الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح .

قليل هذا الجواب لا يدفع الإيراد فإن غاية ما لزم منه أن يكون الحسن أخص من الصحيح حيث اشترط فيه كونه مروياً من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فهو أعم من أن يروى بوجه آخر أولاً . وهذا أيضاً مخالف لمذهبه فإن الحسن والصحيح عنده قسيان على ما هو المشهور عنه ، نعم لو شرط في الحسن أن يروى من وجه آخر وشرط في الصحيح عدده لكان بينهما تقابل البتة . وكم من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط العدم . فلا يخلص عن الإيراد إلا بما ذكره الحافظ أبو بكر من أن الصحيح عند الترمذي خاص والحسن عام . أو بما ذكره الطبري من جعل قوله لا يكون في إسناده متهم احترازاً عن الصحيح .

والوجه الثاني : أن هذا التعريف ليس بجامع لعدم شموله الفرد من الحسن ، قال ابن جماعة أيضاً إن هذا التعريف لا يشمل الفرد من الحسن فإنه لم يرو من وجه آخر ، ويقرب منه ما ذكره العراقي من أن الترمذي مع اشتراطه أن يروى من وجه آخر في الحسن ، حسن أحاديث في جامعـه لا يروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك فإنه قال فيه حسن غريب لانعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف عن أبي بردة ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة .

ويحجب عنه بما ذكره أبو الفتح ويشير إليه كلام الطبري من أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم يثبت عدالته ليتقوى به الحديث لا أن كل حسن يحتاج إليه غاية ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه ولا بأس في ذلك . وقال السيوطي في تدريب الراوي : قال شيخ الإسلام قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين أحدهما أن يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح ، بل وراوى الحسن لذاته ، وهو أن يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك . وراوى الصحيح لابد وأن يكون ثقة وراوى الحسن لذاته لابد وأن يكون موصوفاً بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم ، قال ولم يعدل الترمذي عن قوله ثقات وهي كلمة

حديث "غريب"، فإن أهل الحديث يستغفرون الحديث لمعان. رُبَّ حديث

واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة قصور راويه عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء .
الثاني مجيئه من غير وجه انتهى ما في التدريب .

تذييه : قال الحافظ بن حجر في شرح النخبة فإن قيل قد صرح الترمذى بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه . فالجواب أن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقاً وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن ، وفي بعضها صحيح ، وفي بعضها غريب ، وفي بعضها حسن صحيح ، وفي بعضها حسن غريب ، وفي بعضها حسن صحيح غريب ، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط ، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، وكل حديث يروى ولا يكون راويه متهمًا بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن ، فعرف بهذا أنه إنما عرف الذى يقول فيه حسن فقط . أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه . كما لم يعرف يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط فكأنه ترك ذلك استغناءً بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط لما لغوضه وإما لأنه اصطلاح جديد . ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطائى . وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التى طال البحث فيها ولم يستقر وجه توجيها انتهى .

قوله : (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب) لعلم أن الترمذى قد اعتنى بذكر الأحاديث الغريبة في كتابه الجامع وبينان غرابتها ما لم يمتن به غيره فلما أن بين معنى الحديث الغريب أولاً ثم ذكر أقسامه ، قال الحافظ في شرح النخبة: وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد فى أى موضع وقع التفرد به من السند، قال ثم الغرابة إما أن تكون فى أصل السند أى فى الموضع الذى يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طريقه الذى فيه الصحاح أولاً يكون

يَكُونُ غَرِيبًا لَا يَرْوَى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ . مِثْلُ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ
عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ
إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ ؟ فَقَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأُ عَنْكَ » ، فَهَذَا
حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ ، وَلَا يُعْرَفُ
لأَبِي الْعَشْرَاءِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ . وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
مَشْهُورًا ، فَإِنَّمَا اشتهرَ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ،

كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه كان يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم
يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد . فالأول الفرد المطلق كحديث النهي
عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد يتفرد به
راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد
به عبد الله بن دينار عن أبي صالح ، وقد يستمر التفرد في جميع روايته أو أكثرهم
وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك ، والثاني الفرد
النسبي سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان
الحديث في نفسه مشهوراً ويقبل لإطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان
لغة واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال
وقلته ، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق . والغريب أكثر ما يطلقونه
على الفرد النسبي . وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما وأما من حيث استعمالهم
الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به
فلان انتهى (فإن أهل الحديث يستغربون الحديث) أي يجعلونه غريباً ويطلقون
عليه اسم الغريب (لعمان) أي لوجوه عديدة (مثل حديث حماد بن سلمة عن
أبي العشاء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ الخ) تقدم شرح
هذا الحديث في باب الذكاة في الحاق واللبة من أبواب الصيد (فهذا حديث تفرد
به حماد بن سلمة عن أبي العشاء) فهذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة بروايته
عني أبي العشاء ويقال له الفرد المطلق (وإن كان هذا الحديث عند أهل العلم

بَعْنِي وَرَبَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يُعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ
فَيَسْتَهْرِ الْحَدِيثَ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ. مِثْلُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَكَارٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ أَوْلَاءِ، وَعَنْ هَيْبَتِهِ.
لَا يُعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَكَارٍ رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ وَشُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَوَحَّم فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، وَالصَّحِيحُ
هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَكَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ
الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَكَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى الْمُؤَمِّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، فَقَالَ

مشهوراً فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا يعرفه (إلا من حديثه) يعني أن
هذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة عن أبي العشراء ومشهور عند أهل العلم
لاشتهاره عن حماد بن سلمة فرواه عنه غير واحد كعفان وهدبة بن خالد وإبراهيم
ابن الحجاج وحوثر بن أشرس فإنهم كلهم رَوَوْا هذا الحديث عن حماد بن سلمة
عن أبي العشراء عن أبيه كما في مسند الإمام أحمد (يعني) هذا بيان وتفسير لما
قبله (ورب رجل من الأئمة يتحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه فيشتهر
الحديث لكثرة من روى عنهم) كحماد بن سلمة فإنه إمام من الأئمة حدث بحديث
أبي العشراء المذكور عن أبيه لا يعرف هذا الحديث إلا عنه ثم اشتهر عنه هذا
الحديث لكثرة من روى عنه كما عرفت. وذكر الترمذی لهذا مثالا آخر فقال
(مثل ما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الولاء وعن هيبته) تقدم شرح هذا الحديث في باب كراهية بيع الولاء وهيبته
من أبواب البيوع (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث... إلى قوله... هكذا
روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار

شُعْبَةُ : لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبِلُ رَأْسَهُ .

قال أبو عيسى : وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِزِيَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ يَمْنُ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِنْهُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ » ، قَالَ وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ « مِنَ الْمُسْلِمِينَ » وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ ، عَنْ

عن ابن عمر (تقدم كلام الترمذى هذا فى الباب المذكور وتقدم شرحه هناك) فقال شعبة لوددت أن عبد الله بن دينار أذن لى حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه (قال شعبة هذا احتراماً لعبد الله بن دينار فإن هذا الحديث قد اشتهر عنه ولا يرويه غيره .

(ورب حديث إنما يستعرب لزيادة تكون فى الحديث) هذا نوع ثان من أنواع الغريب التى ذكرها الترمذى هنا (وإنما يصح إذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه) أى إنما تقبل الزيادة إذا كان راوياً حافظاً ضابطاً (مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الخ) تقدم شرح هذا الحديث فى باب صدقة الفطر من أبواب الزكاة (ومنهم الشافعى وأحمد بن حنبل) ومنهم مالك وهو قول الجمهور ، وقال الثورى وابن المبارك وإسحاق وغيرهم يؤدى عنهم وإن كانوا غير مسلمين ، واحتجوا بعموم حديث : ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر . وقد تقدم الجواب عنه

نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ يَمْنُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ ، وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ
وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، وَاخْتَجَّجُوا بِهِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَاحِدُ
ابْنِ حَنْبَلٍ قَالَا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَمِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ ، لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ
صَدَقَةُ الْفِطْرِ ، وَاخْتَجَّجَا بِحَدِيثِ مَالِكٍ ، فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ يَمْنُ يُعْتَمَدُ عَلَى
حِفْظِهِ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرَوَّى مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنَّمَا
يُسْتَعْرَبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ .

حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرُّفَاعِيُّ ، وَأَبُو السَّائِبِ ، وَالْحُسَيْنُ
ابْنُ الْأَسْوَدِ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمْعَاءَ وَلِلْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَا
وَاحِدٍ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ . وَقَدْ رَوَى

فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ (وَرُبَّ حَدِيثٍ يَرَوَّى مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ) أَيْ عَنْ جَمَاعَةٍ
مِنَ الصَّحَابَةِ .

وَلَمَّا يَسْتَعْرَبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ يَعْنِي وَيُرْوَاهُ وَاحِدٌ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ لَا يَرَوِيهِ
غَيْرُهُ عَنْهُ فَيَسْتَعْرَبُ لِحَالِ هَذَا الْإِسْنَادِ ، وَهَذَا نَوْعٌ ثَالِثٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ
الْغَرِيبِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ غَرِيباً لِإِسْنَادٍ لَا مَتناً . قَالَ فِي التَّدْرِيبِ شَرْحَ التَّقْرِيبِ :
وَيَنْقَسِمُ أَيْ الْغَرِيبُ إِلَى غَرِيبٍ مَتْنًا وَإِسْنَادًا كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِمَتْنِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ إِلَى
غَرِيبٍ لِإِسْنَادٍ لَا مَتْنًا كَحَدِيثٍ مَعْرُوفٍ رَوَى مَتْنُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ انْفَرَدَ وَاحِدٌ
بِرَوَايَتِهِ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ وَفِيهِ يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ انْتَهَى ، وَذَكَرَ
وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مِثَالَهُ بِقَوْلِهِ (حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَبُو هِشَامِ الرُّفَاعِيُّ إِلَى .. قَوْلِهِ ...
وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَا وَاحِدٍ) تَقْدِمُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي بَابِ مَا جَاءَ : إِنْ
الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَا وَاحِدٍ . وَتَقْدِمُ شَرْحَهُ هُنَاكَ (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى . سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ غَيْلَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، وَلَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ ، فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ ، وَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرُ أَبِي كُرَيْبٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ وَكُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمَذَاكِرَةِ .

الوجه من قبل لإسناده (بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة إسناده) وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أى قد روى هذا الحديث بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وأبي بصرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) فقال هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة أى تفرد أبي كريب بروايته عن أبي أسامة (قال محمد وكنا نرى) بصيغة المعروف أى نعتقد أو بصيغة المجهول أى نظن (أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة فى المذاكرة) أى عندما يذكر أبو كريب (أبا أسامة فى الحديث ويباحثه فيه . قال فى التدريب : وليذاكر بمحفوظه ويباحث أهل المعرفة فإن المذاكرة تعين على دوامه ، قال على بن أبى طالب : تذاكروا هذا الحديث إن لا تفعلوا يدرس . وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته ، وقال ابن عباس : مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة . وقال أبو سعيد الخدرى : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن ، وقال الزهري : آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة . رواها البيهقي فى المدخل انتهى .

حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد ، قالوا : أخبرنا شعبة بن سوار أخبرنا شعبة عن بكير بن عطاء بن عبد الرحمن بن يعمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت » .

هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شعبة . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه نهى أن يفتبد في الدباء والمزفت ، وحديث شعبة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة ، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحج عرفة » فهذا الحديث المعروف صح عند أهل الحديث بهذا الإسناد .

(حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد . . . إلى قوله نهى . . . عن الدباء والمزفت) هذا مثال آخر للنوع الثالث من أنواع الغريب وتقدم شرح هذا الحديث في باب كراهية أن يذبح في الدباء والتغير والخنث من أبواب الأشربة (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة) أى عن جماعة من الصحابة وتقدم ذكر أسمائهم في الباب المذكور (وحديث شعبة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة) ولم يتابعه أحد على رواية هذا الحديث عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ، وروى غيره بهذا الإسناد أعنى عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر حديثاً آخر وهو الحج عرفة وهذا الحديث هو الصحيح بهذا الإسناد كما ذكره الترمذي بقوله (وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر) قوله عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر بدل من قوله بهذا الإسناد (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفة) تقدم شرح هذا الحديث في باب من أدرك الإمام بجميع فقد أدرك الحج (فهذا الحديث المعروف صح عند أهل الحديث) وقع في بعض

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُزَا حِمٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يَقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قَبْرَاطَانِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْقَبْرَاطَانِ، قَالَ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ».

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ حَدَّثَنِي يُحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُزَا حِمٍّ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قَبْرَاطٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سَلَامٍ قَالَ قَالَ يُحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهَرِّقِ عَنْ خَمْزَةَ بْنِ سَفِينَةَ عَنِ السَّائِبِ سَمِعَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا الَّذِي اسْتَفْتَرَبُوا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ، فَقَالَ حَدِيثُ السَّائِبِ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الفسخ أصح مكان صح (بهذا الإسناد) أي عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر.

(حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام ... إلى قوله .. قالوا يا رسول الله ما القبراطان قال أصغرهما مثل أحد) أخرج الترمذي حديث أبي هريرة هذا بسند آخر في باب فضل الصلاة على الجنائزاة وتقدم هناك شرحه.

ابن (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (وقال عبد الله) أي ابن عبد الرحمن الدارمي (وأخبرنا مروان) هو ابن محمد (قال قال يحيى) هو ابن أبي كثير (قلت لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن) هذا قول الترمذي

فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قال أبو عيسى : وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا يُسْتَفَرَّبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرَوَايَةِ
السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

حدثنا أبو حفص عمرو بن علي أخبرنا يحيى بن سعيد القطان أخبرنا
المغيرة بن أبي قررة السدوسي ، قال : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « قَالَ
رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْقِلْهَا وَأَتَوَكَّلْ أَوْ أَطْلِقْهَا وَأَتَوَكَّلْ ؟ قَالَ : اعْقِلْهَا
وَتَوَكَّلْ » ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : هَذَا عِنْدِي
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ . هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أُمِّمَةَ
الضَّمَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

(وَإِنَّمَا يُسْتَفَرَّبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرَوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ) أَيْ لِتَفَرُّدِ حِزْمَةِ
ابْنِ سَفِينَةَ بِرَوَايَتِهِ عَنِ السَّائِبِ عَنْهَا (أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةِ السَّدُوسِيُّ) قَالَ
فِي التَّقْرِيبِ مُسْتَوْرٍ مِنَ الْخَامِسَةِ ، وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي
الثَّقَاتِ ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ ، وَقَالَ غَيْرُهُ كَانَ كَاتِبَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ
وَفَتَحَ مَعَهُ جَرَجَانَ فِي أَيَّامِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (اَعْقِلْهَا) بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ أَيْ هَلْ
أَشَدُّ وَظِيفَ نَاقَتِي لِمِ ذِرَاعِهَا بِجَبَلٍ (وَأَتَوَكَّلُ) أَيْ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
(أَوْ أَطْلِقْهَا) أَيْ أُرْسِلْهَا (وَأَتَوَكَّلُ) أَيْ مَعَ الْإِرْسَالِ (اَعْقِلْهَا وَتَوَكَّلُ) أَيْ
لَأنَّ عَقْلَهَا لَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فِي أَوَاخِرِ
صِفَةِ الْقِيَامَةِ .

وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمَدْفَعَةِ .
 نَسْأَلُ اللَّهَ الدَّفْعَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا حُجَّةً بِرَحْمَتِهِ ، وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ
 عَلَيْنَا وَبَالًا بِرَحْمَتِهِ .

آخِرُ الْكِتَابِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ عَلَى إِنْعَامِهِ وَأَفْضَالِهِ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ
 الْمُرْسَلِينَ الْأُمِّيِّ وَصَحْبِهِ وَآلِهِ . وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
 إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى التَّامِّ . وَعَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ، وَصَحْبِهِ
 أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى السَّلَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(وقد وضعنا هذا الكتاب) أى صنفناه (على الاختصار) أى مختصراً ،
 وقد صنف الترمذى فى العلل كتاباً آخر مطولاً سماه كتاب العلل الكبير (وأن
 يجعله لنا حجة) أى على أننا انتفعنا بعلمنا ونفعنا به غيرنا (وأن لا يجعله علينا
 وبالا) بفتح الواو: الشدة والنقل كما فى القاموس أى لا يجعله شدة فى الحساب وثقلاً
 من جملة الأوزار إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه الله انقلبت أوزاراً وآثاماً .
 (آخر الكتاب) أى هذا آخر الكتاب العلل الصغير .

قد تم شرح كتاب العلل بحول الله وقوته وحنن توفيقه وصلى الله تعالى على
 خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين وآخر دعوانا : أن الحمد
 لله رب العالمين .